DATE LABEL

Call No. .... Date........x..........

Account No. 1932

J. & K. UNIVERSITY LIBRARY

This book should be returned on or before the last stamped above. An overdue charges of 6 nP. will be levied for each day. The book is kept beyond that day.

237.14
ص
ع
٤٩٣٤٧٥
ق ٤٤ سب ١٢

ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا

نحمدك يا من جعل صدور الانسان مطالع انوار الكمال و اتاه فضيلة
العلم الذي هو مرقاة الترقي وسلم الاقبال على ما وفقتنا لطبع هذا
السفر العجيب و الشرح الغريب المسمى

بالقطبي

سنه ١٣٢٦ هجري

الذي الفه الفاضل الاكمل و النحرير
الاجل شمس المفاخر و المعالي العلامة قطب الدين الرازي رحمه الله
ذوا الايادي اهتم به العبد العاجز السيد محمد عبد السلام سهل الله مقاصده ودام

في المطبع الفاروقي الواقعة في بلدة دهلي

مختصر فہرست کتب مطبع فاروقی دہلی واقع بازار بلی ماران

قرآن مجید۔ مترجم اردو برحاشیہ حدیث التفاسیر اردو نہایت خوشخط صحیح جلی قلم۔ فاروقی دہلی۔ صہ

قرآن شریف۔ مترجم یک ترجمہ اردو شاہ عبدالقادر صاحب ؒ عہ

قرآن شریف مترجم یک ترجمہ شاہ رفیع الدین صاحب تقطیع متوسط خوشخط ۔ عہ

قرآن شریف مترجم اردو شاہ رفیع الدین صاحب رح مع فوائد موضح القرآن برحاشیہ تقطیع خورد ۸ عہ

قرآن شریف نقل مصطفائی واضح معہ ترجمۂ اردو شاہ رفیع الدین صاحب رحمۃ اللہ و مع فوائد موضح القرآن۔ اس قرآن مجید کا خط دیکھنے سے تعلق رکھتا ہے۔ تمام بسم اللہ ایک نئی ڈھنگ پر لکھی گئی ہیں جو ایک سے ایک لگا نہیں کھاتیں کاغذ ولایتی چکنا۔ دبیز صحیح تقطیع ۲۲-۲۹ دو صفحہ نظامی۔ للعہ

احسن التفاسیر اردو

اس تفسیر کی مفصل کیفیت تو ناظرین کو اسکے ملاحظہ کے بعد معلوم ہوگی۔ مگر جناب مولانا مولوی حاجی سید احمد حسن صاحب سابق تعلقدار اول حیدرآباد دکن نے جن اصول پر اس تفسیر کی تالیف کی ہے وہ حسب ذیل ہیں (۱) جہانتک ہو سکا مختصر آیت کی تفسیر دوسری مفصل آیت سے کی گئی ہے۔ (۲) جہاں یہ امر ممکن نہ تھا وہاں آیت کی تفسیر مرفوع صحیح حدیث سے کی گئی ہے۔ (۳) جہاں یہ بھی ممکن نہ تھا وہاں اقوال صحابہ سے تفسیر کی گئی ہے کیونکہ تفسیر کے باب میں صحابہ کا قول مثل مرفوع حدیث کے ہے۔ (صحابہ کے اقوال میں جہاں کہیں اختلاف تھا وہاں حضرت عبداللہ بن عباس کے قول کو راجح قرار دیا گیا ہے کیں لیئے کہ اس فن [illegible] امام ہیں۔ (۵) تابعیوں کے قول میں مجاہد کے قول کو اکثر راجح ٹھیرایا گیا ہے کہ حضرت عبداللہ بن عباس کے شاگردوں میں اسکے قول کا بڑا اعتبار ہے (۶) صحیح روایتوں میں جن آیتوں کی شان نزول کا ذکر تھا وہ اچھی طرح بیان کر دیا گیا ہے (۷) محکم متشابہ آیتوں کی بحث واضح طور پر بیان کر دی گئی ہے (۸) ناسخ منسوخ آیتوں کو خوب صاف بیان کر دیا گیا ہے (۹) ایک آیت سے دوسری آیۃ کی مناسبت حد صحیح تک بیان کر دی گئی ہے ہر ایک پارہ علیحدہ علیحدہ ہے ہدیہ فی پارہ آٹھ آنے الم سے والمحصنات تک ۵ پارے تیار ہیں اور ۲ پارے آخر کے تبارک الذی اور عم یتساءلون چھپکر تیار ہو گئے ہیں۔ باقی زیر طبع ہے۔

خطبات التوحید مترجم اردو مولفہ عارف باللہ مولانا مولوی حاجی حافظ حمید اللہ صاحب رئیس سہاوہ میرٹھ جمعہ اور عیدین میں جو خطبے پڑھے جاتے ہیں اور ان میں اکثر بکار آمد اور ضروری مسائل کا بیان ہوتا ہے لیکن عربی زبان میں ہونیکی وجہ سے ہزاروں آدمی نہیں سمجھ سکتے کہ کیا بیان ہوا ہے اس لیئے مولوی صاحب ممدوح نے چند خطبے اردو ترجمے کے ساتھ لکھے اور ہر مسئلہ کا یہ اندازہ رکھا کہ ہر ایک مسئلہ کا ایک ایک خطبہ الگ الگ ہو مثلاً کسی خطبہ میں شرک کی برائی کسی میں بدعت کی مذمت کسی میں توحید اور سنت کی تعریف ہے کسی میں نماز کی تاکید کسی میں زکوٰۃ کا بیان لکھا اور نماز روزہ حج زکوٰۃ قربانی اور عقیقہ اور ولیمہ صدقۂ فطر سحری اور افطاری۔ نماز عیدین۔ نماز کسوف اور خسوف نماز استسقا وغیرہ کی ترکیب اور ضروری مسائل جنکی اکثر لوگوں کو ضرورت ہوا کرتی ہے اور بہت لوگ انکی تلاش میں حیران ہوتے پھرا کرتے ہیں۔ معتبر اور مستند کتابوں سے تلاش کر کے لکھے ہیں اور ہر ایک مسئلہ کی دلیل آیت یا حدیث سے لکھی ہے اور اس کا حوالہ بھی لکھدیا کہ یہ روایت فلان کتاب کے فلاں صفحہ میں ہے تاکہ کوئی شخص اصل کتاب سے مطابقت کرنی چاہے تو دشوار نہ ہو اور بفضلہ تعالیٰ اس کتاب میں کوئی ایسی حدیث نہیں جو سند کے قابل نہ ہو غرضکہ یہ کتاب بہت ہی مفید اور بکار آمد چیز ہے۔ جبتنی مرتبہ چھپی ہاتھوں ہاتھ فروخت ہوئی الحمد للہ کہ اب چوتھی مرتبہ پھر باضافہ چند مضامین چھپکر مطبع فاروقی دہلی میں تیار ہوئی ہے۔ ۸

مخازن التعلیم۔ فارسی۔ علم طب میں لاجواب کتاب ہے از عالیجناب حکیم صادق علی خان صاحب دہلوی جد امجد حاذق الملک حکیم عبدالمجید خان صاحب مرحوم دہلوی مطبوعہ فاروقی پریس دہلی۔ عہ

نامی شرح حسامی از مولوی عبدالحق صاحب مفسر تفسیر حقانی بعد نظر ثانی مطبع نے نہایت خوشخط اور صحت کے ساتھ طبع کی ہے پہلے جلی قلم سے حسامی لکھی گئی ہے بیچ جدول کر کے اسکے متعلق شرح مسمی بہ نامی لکھی۔ گویا دونوں مستقل کتابیں علیحدہ کی علیحدہ اور ایک کی ایک۔ کاغذ چکنا ولایتی۔ دیگر دبیز بادامی۔ قیمت صرف عہ۔ مطبوعہ فاروقی دہلی۔

القول المامول۔ فی فن اصولی۔ یہ رسالہ اصولِ فقہ میں لاجواب ہے جسے مولانا محمد اسمعیل شہید نامی نے عربی میں تصنیف کیا ہے۔ ہم نے اس رسالہ کو نہایت دقت اور جستجو سے بہم پہنچایا ہے۔ اِس میں بڑے دقیق مسائل نہایت سہولت اور آسانی سے حل کر کے دکھائے گئے ہیں۔ شاید ایسا رسالہ ابتک کسی کی نظر سے نہ گزرا ہو گا مطبوعہ فاروقی دہلی۔

جوہر نیرہ۔ شرح قدوری در دو جلد مطبوعہ مجتبائی۔ عہ

فتاوی قاضیخان۔ مع سراجیہ از امام قاضی حسن بن منصور قاضیخان مستند معتمد معروف در دو جلد للعہ

کنز الدقائق۔ کشوری ۱۲

نورالانوار شرح المنار معہ حاشیہ مولانا عبدالحلیم مرحوم مسمی بہ قمر الاقمار عہ

JAMMU UNIVERSITY
LIBRARY
No. 1932
ST 01

ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا

نحمدك يا من زينت الانسان بجواهر عقود البيان طبع هذا الكتاب العجيب وشرح الغريب مع ما فيه من الحواشي الجديدة المفيدة التي اخذت من النسخ المعتبرة العصام وشرح [illegible]

ALLAMA IQBAL LIBRARY
1932

قطبي

١٣٣٠

من تاليف الفاضل اللوذعي الماهر شمس المفاخر العلامة قطب الدين الرازي باهتمام محيي العلوم واهاليه مروج الفنون وذويه السيد محمد عبد السلام ابن السيد الحاج محمد معظم كان الله لهما

في المطبع الفاروقي الواقع في دهلي

هذا فهرس لمضمون تحرير قواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية المعروف بالقطبي

صفحه	مضمون
١	خبطة الشرح
٣	خطبة المتن
٤	المقدمة وفيها بحثان
〃	البحث الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
٨	تقسيم علم
١٤	البحث الثاني في موضوع المنطق
١٩	المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول
〃	الفصل الاول في الالفاظ
٣٣	الفصل الثاني في المعاني المفردة
٤٨	الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي
٦٢	الفصل الرابع في التعريفات
٦٦	المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول
〃	المقدمة في تعريف القضية واقسامها الاولية
٦٧	تعريف القضية
٧٠	الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث
٧١	البحث الاول في اجزاء الحملية واقسامها
٧٣	البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع
٨٥	البحث الثالث في العدول والتحصيل
٩١	البحث الرابع في الموجهات
١٠٧	الفصل الثاني في اقسام الشرطية
١٢١	الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث
〃	البحث الاول في التناقض
١٣٢	البحث الثاني في العكس المستوي
١٤٥	البحث الثالث في العكس النقيض
١٥٣	البحث الرابع في تلازم الشرطيات

صفحه	مضمون
١٥٥	المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول
〃	الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه
١٧٥	الفصل الثاني في المختلطات
〃	الشكل الاول
١٧٦	النتيجة للشكل الاول
١٧٩	الشكل الثاني
١٨١	النتيجة للشكل الثاني
١٨٥	الشكل الثالث مع النتيجة
١٨٧	الشكل الرابع مع النتيجة
١٩٥	الفصل الثالث في الاقترانيات من الشرطيات وهي خمسة اقسام
〃	القسم الاول ما يتركب من المتصلتين
١٩٧	القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات
١٩٨	القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
〃	القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة
٢٠٠	القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
٢٠١	الفصل الرابع في القياس الاستثنائي
٢٠٥	الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة
〃	الاول القياس المركب
〃	الثاني قياس الخلف
٢٠٦	الثالث الاستقراء
〃	الرابع التمثيل
٢٠٧	الخاتمة فيها بحثان
〃	البحث الاول في مواد الاقيسة
٢١٥	البحث الثاني في اجزاء العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهى زهر تنثر فى اردان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده تتلالا فى ظلم الليالى انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات واله المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علىّ والمترددين الىّ ان اشرح الرسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا هامرا ولم ازل ادافعهم قوما بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال البال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين للكبر برهانه ولعلمى بان العلم فى هذا العصر قد خبت ناره وولت بالانصرام انصاره الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان

مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها
وناط اللآلى على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت
اللطيفة ما خلت الكتب عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان
وتقريرات شائقة يعجب استماعها الآذان وسميته **بتحرير القواعد**
المنطقية فى شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالى
حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد
بتصاعد علو رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطاطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك
والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء فى العالم صاحب السيف والقلم
سباق الغايات فى نصب رايات السعادات البالغ فى اشاعة العدل والاحسان اقصى النهايات
ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية
الفائح من همته العليا روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس
مبانى الدولة السلطانية العاطف عنان الجلال رايات اقباله الناكس الاقبال ايات
جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل فى العالمين شرف الحق والدولة والدين تشييد
الاسلام مرشد المسلمين الامير احمد **شعر**: الله لقبه لمن عنده شرفا × لانه شرفت
دين الهدى شيمه × ان الامارة باهت ذبه نسبت × والحمد محمد لما اشتق منه سمه ×
لازال اعلام العدل فى ايام دولته عالية وقيمة العلم من اثار تربيته غالية واياديه على اهل
الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة وهو الذى عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان
وخص من بينهم اهل العلم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال
ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى جنابه
رفعته بضائع العلوم من كل فج سحيق وحث لقاءه مدين دولته مطايا الآمال من
كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده

من قال امین ابقی الله مهجته ٭ فان هذا دعاء یشمل البشر ٭ فان وقع فی حین
القبول فهو غایة المقصود ونهایة المامول والله تعالی اسأل ان یوفقنی للصدق و
الصواب ویجنبنی عن الخطل والاضطراب انه ولی التوفیق وبیده ازمة التحقیق قال

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی ابدع نظام الوجود واخترع ماهیات الاشیاء بمقتضی الجود وانشأ
بقدرته انواع الجواهر العقلیة وافاض برحمته محرکات الاجرام الفلکیة والصلوة
علی ذوات الانفس القدسیة المنزهة عن الکدورات الانسیة خصوصا علی
سیدنا محمد صاحب الآیات والمعجزات وعلی اله واصحابه التابعین للحجج والبینات
وبعد فلما کان باتفاق اهل العقل واطباق ذوی الفضل ان العلوم سیما الیقینیة
اعلی المطالب وابهی المناقب وان صاحبها اشرف الاشخاص البشریة ونفسه اسرع اتصالا
بالعقول الملکیة وکان الاطلاع علی دقائقها والاحاطة بکنه حقائقها لایمکن الا بالعلم
المرسوم بالمنطق اذ به یعرف صحیحها من سقیمها وغثها من سمینها فاشار الی من سعد
بلطف الحق وامتاز بتائیده من بین کافة الخلق ومال الی جنابه الدانی والقاصی وافلح
بمتابعته المطیع والعاصی وهو المولی الصدر الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبول
المنعم المحسن الحسیب النسیب ذو المفاخر والمناقب شمس الملة والدین بهاء الاسلام و
المسلمین قدوة الاکابر والاماثل ملک الصدور والافاضل قطب الاعالی فلک المعالی
محمد بن المولی الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الافاق اصف الزمان ملک وزراء
الشرق والغرب صاحب دیوان الممالک بهاء الحق والدین مؤید علماء الاسلام والمسلمین
قطب الملوک والسلاطین محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذی مع حداثة سنه
فاق بالسعادات الابدیة والکرامات السرمدیة واختص بالفضائل الجمیلة والخصائل الحمیدة
بتحریر کتاب فی المنطق جامع لقواعده واصوله وضوابطه فبادرت الی مقتضی

عصام ۱۲ وهذا من قبیل ذلک ویبقی وجه ربک ای نفسه وجه زائد وهو قوی من المتوسط وضعیف من الاول ۱۲ قوله تصور العلم اشارة الی ان المراد بما یتوقف علیه

اشارته وشرعت فی تثبته وکتابته مستلزما ان لا اخل بشیء یعتد به من القواعد والضوابط مع زیادات شریفة ونکت لطیفة من عندی غیر تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصریح الذی لا یاتیه الباطل من بین یدیه ولا من خلفه وسمیته

بالرسالة الشمسیة فی القواعد المنطقیة ورتبته علی مقدمة

وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفیق من واهب العقل ومتوکلا علی جوده المفیض للخیر والعدل انه خیر موفق ومعین اما المقدمة ففیها بحثان الاول فی ماهیة المنطق وبیان الحاجة الیه **اقول** الرسالة مرتبة علی مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففی ماهیة المنطق وبیان الحاجة الیه وموضوعه واما المقالات الثلث فاولها فی المفردات والثانیة فی القضایا واحکامها والثالثة فی القیاس واما الخاتمة ففی مواد الاقیسة واجزاء العلوم وانما رتبها علیها لان ما یجب ان یعلم فی المنطق اما ان یتوقف الشروع فیه علیه او لا فان کان الاول فهو المقدمة وان کان الثانی فاما ان یکون البحث فیه عن المفردات فهو المقالة الاولی او عن المرکبات فلا یخلو اما ان یکون البحث فیه عن المرکبات الغیر المقصودة بالذات فهو المقالة الثانیة او عن المرکبات التی هی المقاصد بالذات فلا اما ان یکون النظر فیها من حیث الصورة وحدها وهی المقالة الثالثة او من حیث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما یتوقف علیه الشروع فی العلم ووجه توقف الشروع فی الشروع اما علی تصور العلم فلان الشارع فی علم لو لم یتصور اولا ذلک العلم لکان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفیه نظر لان قول الشارع فی العلم یتوقف علی تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لکن لا یلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا یتم التقریب اذ المقصود بیان سبب ایراد رسم العلم فی مفتتح الکلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم یکن العلم متصورا برسمه یلزم طلب المجهول المطلق وانما یلزم ذلک لو لم یکن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولی ان یقال لا بد من تصور العلم برسمه لیکون الشارع

فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى
ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك
طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة
اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان
تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول
الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم
وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها
الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متمايزين منفرد
كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز
العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
يتوقف على معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد ووصل البحث بتقسيم العلم الى التصور
فقط والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه **قال** العلم اما تصور فقط وهو
حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا
ويقال للمجموع تصديق **اقول** العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له
التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم
ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب
اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان يرتسم
صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان من غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء
في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات
والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما

التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة ودون بينهما التصور فقط اى الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشىء فى العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشىء فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضى تعريفه تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق نوع اعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب وليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب ورفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان ندرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة او لا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك فى النسبة او توهمها فان الشك فى النسبة او توهمها بدون تصورها ممكن والتصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخرى المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة

الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور وتصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والى التصديق بسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحصول الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحصول الذهني مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا

في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه ايضا والحكم معتبر فيه ايضا فلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا وهذا باطل وفيه بحث لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه والاحساس به والحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان البداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهذا فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع

التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور والتسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب و بالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ا حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا للوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كان النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم

غير متناهية فى ازمنة غير متناهية فنقول هذا الدليل مبنى على حدوث النفس وقد

برهن عليه فى فن الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهى والبعض الآخر

نظرى يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول وذلك الترتيب

ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا فى مقتضى افكارهم بل الانسان

الواحد يناقض نفسه فى وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب

النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو

المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر **اقول**

لايخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات

والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض

الآخر منهما نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث

وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظرى يمكن

تحصيله بطريق الفكر من البديهى لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم

حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم

بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظرى بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث

من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادى

الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما

بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا

التصديق بان العالم حادث ووسطنا المتغير بين طرفى المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل

متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب فى اللغة جعل كل شىء فى

مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون

لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع

يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين

شيئين فصاعدا والمراد بالمعلومة الامور الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول

التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات

يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني والجهلي اما الفكر في التصور

والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل

حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما اذا قيل العالم

مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ

المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو

اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول

الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من

معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه

لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما عبر بالجهل في المطلوب حيث قال للتادي الى المجهول

لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا

اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه

من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب

اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة

للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى

العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهي القوة الفاعلة كالنجار للسرير

وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة الى

العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول

كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء

بعضها في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بحدوث العالم ثم يفكر وينساق فكره الى التصديق بقدمه فالفكران ليس بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه فالقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان أ اذا كان علة لب وب علة لج كان أ علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس

قوله بحسب الوقتين واعلم ان الوقتين للفكرين كما اذا راى الشارح بقوله نفسه فكر من قال العالم حادث في وقت وقال العالم قديم في وقت آخر بتغير زمان ... ذكره فكره لا زمان للقدم وزمان ... فليس مقصوده ان العالم حادث في زمان قديم في زمان آخر بل مقصوده انه حادث في كل الزمان ... قديم في كل الزمان ...

قوله فالفكران غير صوابين بل احدهما صواب والآخر غير صواب او كلاهما ... الاول هو الحق المضطر الى المنطق ... الثاني يلزم اجتماع النقيضين ...

جزئياته لتعرف ... باعتبار تحققه لا باعتبار تعقله ... فخرجت السوالب اذ لا تشتمل على الجزئيات

المضر وعلى الثاني ليقرر الكلام على هذا النحو فيلزم الدور او التسلسل ١٢ احسان علي ١٢

نفسه يعصم الذهن عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطي لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلة الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الآلة للشيء انما يكون له في نفسه الآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسمه دون ان يقول وحده الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل هو التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب ولكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات كما على نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه اقول ههنا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل وهما محالان ولا يقال

لانم لزوم الدور او التسلسل انما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لا نا نقول
المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون
منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على
قانون اخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير
الجواب ان المنطق ليس بجميع الاجزاء بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه
كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كما في الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد
من البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج
الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج
اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء
عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء اخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في
تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة
على سبيل الممانعة **قال** البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري
او تصديقي ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى
التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا
بعيدا لكونها موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
وموضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق الموضوع

١٥

العلم حتى يحصل معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ست لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك

العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديقي اما توقفا قريبا اى بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اى بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التى هى اما نفس الايصال الى المجهولات او الاحوال التى يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديقي حجة ويجب تقديم الاول على الثانى وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال

المجهولات والمجهول اما تصوري وتصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى

التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين

بان يسمى الموصل الى التصور قولاً شارحاً اما كونه قولاً فلانه في الاغلب مركب والقول

يرادفه واما كونه شارحاً فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق

حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب

ويجب ان يستحسن تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث

الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات

والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا

فليقدم عليه وضعاً ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق

طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا

يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر

والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند

وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من

ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به

كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات

وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه

ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة

الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته

او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب

الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل للحيز المعين فلو كان

الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام

وثانيتهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية والسلبية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية وانتزاعها فعني بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية والسلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة او انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى صدورها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لا جزءا للتصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فحينئذ لا يكون تصورا كانه قال ولابد في التصديق من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فحينئذ يكون تصورا وفيه نظر لان قوله

والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصور الوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم يكون حينئذ مستدركا اذ المطلب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك قال اما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى او لا وهي لا يخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له

اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق
فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام و
ذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي
هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا
عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل
انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان
او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق لاجل انه موضوع للحيوان
او الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان او الناطق الذي هو مدلول اللفظ
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى
المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه
بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج
عنه ولازم له اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق
لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية
بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى
الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون
اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب

الضرورة عن الطرفين و للامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد
الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه
موضوع للجرم وللضوء ويتحصل من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان
ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة
ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد
حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام
اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان
الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام ما وضع له ايضا لفظ
الامكان فيدخل فى حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا
قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام فى تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه
بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذى يدخل فيه الامكان العام
واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانا اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان
دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انه دلالة اللفظ على ما وضع
له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما
قيد به خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان
دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن

بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيد الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهى داخلة فى حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى فى الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما فى الخارج اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهنى اى كون الامر الخارج لازما للمسمى للفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثانى ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهو كون الامر الخارج بحيث يلزم من

تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كان اللزوم الذهني هو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن شرط
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط
واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة الالتزام
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان
قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن
فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر
خارجا عنه والا لاجتمع في العمى البصر وعدمه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن
كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني
لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث
انه تابع بدون المتبوع اقول اراد المص بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع
بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت
المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة
ولا تضمن هنا لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير
متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور
المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز
ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك
الماهية لكان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذ

وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم فى التصور بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهنى لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهنى فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفى عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظ واما هما اى التضمن والالتزام فيستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما فى الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفى هذا البيان نظر لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المط والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم قال الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامى الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه

الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد أن يكون للفظ جزء وأن يكون لجزءه دلالة على معنى وأن يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وأن يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون لجزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان لجزء دل على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقص من اللفظ كعبد الله او كان له جزء دال على جزء المعنى المقص لكن لم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطأ عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات

٢٥

وهو ماصدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع
اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شيء له الكتابة وذاتا وهو ماصدق
عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب
طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف
والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد
مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم
المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلذا اخر المفرد في التعريف وقدمه
في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة
لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه
المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي
وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم
ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من
لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ
لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون
اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا
ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله
لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز
ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني او الالتزامي فالاولى ان يقال الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
اما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه المطابقي

لان المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى وجزء الجزء جزء واما فى الالتزام فلانه متى
دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامى بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقى
بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقى لا بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى كما فى المثالين
المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا
الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة فى القسمة والوجه الاول انه يفيد وجوب
اعتبار المطابقة فى القسمة **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو
الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم
لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده
فهو الاداة كفى ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح
للاخبار به اصلا ككفى يخبر به فى قولنا زيد فى الدار هو حصل او حاصل ولا دخل
لفى فى الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان
الخبر به فى قولنا زيد لا حجر هو لا حجر فلا له مدخل فى الاخبار به ولعلك تقول
الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد
فى ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية والزمانية هى الافعال الناقصة
وغاية ما فى الباب ان اصطلاحهم لا يطابق لاصطلاح النحاة وذلك غير
لازم لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
نفسه وعند تغاير جهتى البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان
يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة
الثلثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو

والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها
وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة
بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس
واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئا
تها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان
عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا
يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها
وصورتها على الزمان فيكون جزء هادالا على جزء معناها فنقول المعنى من
التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة
مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة
الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه قيد حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك
ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها
مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان و
هو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة
من سائر انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وح اما ان
يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا
فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس و
مشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الاخر كالوجود
بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على
السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ولا ثم نقل

الى الثانى وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما فى عرف النحاة لانه علامة دالة على تشخص معين وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلى والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية فى حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة فى معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد فى الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله فى بعضها اولى واقدم واشد من البعض الاخر يسمى مشككا و التشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد فى الاولية وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما على حصوله البعض الاخر كالوجود ايض فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها

اشد من حصوله فى البعض كالوجود ايضا فانه فى الواجب اشد من الممكن لان
اثار الوجود فى وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر فى بياض
الثلج اكثر مما فى بياض العاج وانما سمى مشككا لان افراده مشتركة فى اصل معناه
ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له
انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه
لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمى
بهذا الاسم وان كان الثانى اى ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعانى نقل
بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة
بينهما اولم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعانى على السوية
اى كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى
المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعانى كالعين فانها موضوعة
للباصرة والماء والركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك المعانى
نقل فاما ان يترك استعماله فى المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله
من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم
فانهما فى الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة
والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفى كالدابة فانها فى اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى
ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا
اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان
اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى كلمة
دلت على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار

فكالدوران فانه كان فى الاصل للحركة فى السكة ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل فى الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل فى الثانى وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهى الشجاعة فاستعماله فى الاول بطريق الحقيقة وفى الثانى بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اى اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا فى موضوعه الاصلى فهو شئ مثبت فى مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشئ يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ فى المعنى المجازى فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلى **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا فى المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا فى المعنى اى يكون معناهما واحدا او يختلفا فى المعنى اى يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذى هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات نعم الاتحاد فى الذات من لوازم

الاتحاد فی المفهوم بدون العکس قال واما المرکب فهو اما تام وهو الذی یصح السکوت
علیه او غیر تام والتام ان احتمل الصدق والکذب فهو الخبر والقضیة وان لم یحتمل
فهو الانشاء فان دل علی طلب الفعل دلالة اولیة ای وضعیة فهو مع الاستعلاء
امر کقولنا اضرب انت ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوی التماس وان
لم یدل فهو التنبیه ویندرج فیه التمنی والترجی والتعجب والقسم والنداء واما
غیر التام فهو اما تقییدی کالحیوان الناطق واما غیر تقییدی کالمرکب من اسم
واداة او کلمة واداة اقول لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع فی المرکب واقسامه
وهو اما تام او غیر تام لانه اما ان یصح السکوت علیه ای یفید المخاطب فائدة تامة
ولا یکون ح مستتبعا للفظ اخر ینتظره المخاطب کما اذا قیل زید فیبقی المخاطب منتظرا
لان یقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قیل زید قائم واما ان لا یصح السکوت
علیه فان صح السکوت علیه فهو المرکب التام والا فهو المرکب الناقص وغیر التام
والمرکب التام اما ان یحتمل الصدق والکذب فهو الخبر والقضیة اولا یحتمل فهو
الانشاء فان قیل الخبر اما ان یکون مطابقا للواقع اولا فان کان مطابقا للواقع
لم یحتمل الکذب وان لم یکن مطابقا لم یحتمل الصدق فلا خبر داخل فی الحد فقد
یجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنی ان الخبر هو الذی
یحتمل الصدق او الکذب فکل خبر صادق یحتمل الصدق وکل خبر کاذب
یحتمل الکذب فجمیع الاخبار داخلة فی الحد وهذا الجواب غیر مرضی لان الاحتمال
لا معنی له ح بل یجب ان یقال ما صدق او کذب والحق فی الجواب ان المراد احتمال
الصدق والکذب بمجرد النظر الی مفهوم الخبر ولا شک ان قولنا السماء فوقنا
اذا جردنا النظر الی مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الکذب
وقولنا اجتماع النقیضین موجود یحتمل الصدق بمجرد النظر الی مفهومه فیحصل

التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر
والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولا يدل
فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء
او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن
التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سوال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع
احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم
الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب
الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه
ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب والقسم
ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه
على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على
طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المراد درج الاستفهام تحت التنبيه
ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فعلا ولو اوردنا ايرادهما في القسمة
قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شئ بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا
يخ اما ان يكون المط الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء
فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المط الترك اي عدم الفعل او يكون
مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السوال واما المركب الغير التام فاما
ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون
وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة قال الفصل الثاني في

٣٢

المعانی المفردۃ کل مفہوم فہو جزئی ان منع نفس تصورہ من وقوع الشرکۃ فیہ وکلی ان لم یمنع واللفظ الدال علیہما یسمے کلیا وجزئیا بالعرض **اقول** المعانی ہی الصور الذہنیۃ من حیث انہا وضع بازائہا الالفاظ فان عبر عنہا بالفاظ مفردۃ فہی المعانی المفردۃ والا فالمرکبۃ والکلام ہہنا انما ہو فی المعانی المفردۃ کما ستعرف فکل مفہوم وہو الحاصل فی العقل اما جزئی او کلی لانہ اما ان یکون نفس تصورہ ای من حیث انہ متصور مانعا من وقوع الشرکۃ فیہ ای من اشتراکہ بین کثیرین وصدقہ علیہا اولا یکون فان منع نفس تصورہ عن الشرکۃ فہو الجزئی کہذا الانسان فان الہذیۃ اذا حصل مفہومہا عند العقل امتنع العقل بمجرد تصورہ عن صدقہ علی امور متعددۃ وان لم یمنع الشرکۃ من حیث انہ متصور فہو الکلی کالانسان فان مفہومہ اذا حصل عند العقل لم یمنع من صدقہ علی کثیرین وقد وقع فی بعض النسخ نفس تصور معناہ وہو سہو والا لکان للمعنی معنی لان المفہوم ہو المعنی وانما قید بنفس التصور لان من الکلیات ما یمنع الشرکۃ بالنظر الی الخارج کواجب الوجود فان الشرکۃ فیہ ممتنعۃ بالدلیل الخارجی لکن اذا جرد العقل النظر الی مفہومہ لم یمتنع من صدقہ علی کثیرین فان مجرد تصورہ لو کان مانعا من الشرکۃ لم یفتقر فی اثبات الوحدانیۃ الی دلیل اخر وکالکلیات الفرضیۃ مثل اللاشی واللاامکان واللاوجود فانہا یمتنع ان تصدق علی شیء من الاشیاء فی الخارج لکن لا بالنظر الی مجرد تصورہا ومن ہہنا یعلم ان افراد الکلی لا یجب ان یکون الکلی صادقا علیہا بل من افرادہ ما یمتنع ان یصدق الکلی علیہ فی الخارج اذ لم یمنع العقل عن صدقہ علیہ بمجرد تصورہ فلو لم یعتبر نفس التصور فی تعریف الکلی والجزئی لدخل تلک الکلیات فی تعریف الجزئی فلا یکون مانعا وخرجت عن تعریف الکلی فلا یکون جامعا وبیان

ای التعریف ۱۲ من دخول الغیر ۱۲

التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان
فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا له
وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل
والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشئ انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون
منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما
تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية
الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على
واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول انك قد عرفت
ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
من المعلومات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في
العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان
الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا
وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول والاول اي الكلي
الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا
بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز عن شخص اخر ثم النوع لا يخلو اما
ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فح

الخارج فهو المقول فی جواب ماهو بحسب الشرکة والخصوصية معاً لان السوال بماهو الشیٔ انما هو لطلب تمام ماهیته وحقیقته فان کان السوال سوالاً عن شیٔ واحد کان طالباً لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء فی السوال کان طالباً لتمام ماهیتها وتمام ماهية الاشياء انما یکون بتمام الماهية المشترکة بينها ولما کان النوع متعدد الاشخاص کالانسان کان هو تمام ماهية کل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلاً بماهو کان المقول فی الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بماهما کان الجواب الانسان ايضاً لانه کمال ماهيتهما المشترکة بينهما فلاجرم یکون مقولاً فی جواب ماهو بحسب الخصوصية والشرکة معاً وان لم یکن متعدد الاشخاص بل ینحصر نوعه فی شخص واحد کالشمس کان مقولاً فی جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بماهو عن ذلک الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد اٰخر له فی الخارج حتی یجمع بينه وبين ذلک الشخص فی السوال حتی یکون طالباً لتمام الماهية المشترکة واذا علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه فی الخارج کان مقولاً علی کثيرين فی جواب ماهو کالانسان وان لم يتعدد کان مقولاً علی واحد فی جواب ماهو فهو اذن کلی مقول علی واحد او علی کثيرين متفقين بالحقائق فی جواب ماهو فالکلی جنس وقولنا مقول علی واحد ليدخل فی الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او علی کثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول علی کثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا فی جواب ماهو ليخرج الثلثة الباقية اعنی الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال فی جواب ماهو وهناک نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف علی امر مستدرک واما ان لا یکون التعريف جامعاً

لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين فی الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله المقول علی واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص فی الخارج مقول علی كثيرين موجودين فی الذهن وان كان المراد بالكثيرين موجودين فی الخارج يخرج عن التعريف الانواع التی لا وجود لها فی الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله علی واحد بل لفظ الكلی ايضا فان المقول علی كثيرين يغنی عنه ويقال النوع هو المقول علی كثيرين متفقين بالحقيقة فی جواب ما هو فح يكون كل نوع فی قوله فی جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع فی قوله فی جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الی ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والی ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجی ينافی ذلك واما ثانيا فلان المقول فی جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو عندهم الحد بالنسبة الی المحدود وقد جعله من اقسام النوع **قال** وان كان الثانی فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول فی جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمی جنسا ورسموه بانه كلی مقول علی كثيرين مختلفين بالحقائق فی جواب ما هو **اقول** الكلی الذی هو جزء الماهية منحصر فی جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر الجزء المشترك الذی لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما ای جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك

بینهما الا وهو اما نفس الحیوان او جزء منه کالجوهر والجسم النامی والحساس
والمتحرک بالارادة وکل منها وان کان مشترکا بین الانسان والفرس الا انه لیس تمام
المشترک بینهما بل بعضه وانما یکون تمام المشترک هو الحیوان المشتمل علی الکل
وربما یقال المراد بتمام المشترک مجموع الاجزاء المشترکة بینهما کالحیوان فانه مجموع
الجوهر والجسم النامی والحساس والمتحرک بالارادة وهی اجزاء مشترکة بین
الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسیطة کالجوهر لانه جنس عال
ولا یکون له جزء حتی یصح انه مجموع الاجزاء المشترکة فعبارتنا اسد وهذا الکلام
وقع فی البین فلنرجع الی ما کنا فیه فنقول جزء الماهیة ان کان تمام الجزء المشترک
بین الماهیة وبین نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهیة
اذا کان تمام الجزء المشترک بینها وبین نوع اخر یکون مقولا فی جواب ما هو
بحسب الشرکة المحضة لانه اذا سئل عن الماهیة وذلک النوع کان المطلوب تمام
الماهیة المشترکة بینهما وهو ذلک الجزء واذا افرد الماهیة بالسؤال لم یصلح ذلک الجزء
لان یکون مقولا فی الجواب لان المطلوب هو تمام الماهیة المختصة والجزء لا یکون تمام
الماهیة المختصة اذ هو ما یترکب الشیء عنه وعن غیره فذلک الجزء انما یکون مقولا
فی جواب ما هو بحسب الشرکة فقط ولا نعنی بالجنس الا هذا کالحیوان فانه تمام
الجزء المشترک بین ماهیة الانسان ونوع اخر کالفرس مثلا حتی اذا سئل عن
الانسان والفرس بما هما کان الجواب الحیوان وان افرد الانسان بالسؤال لم
یصلح الجواب الحیوان لان تمام ماهیة الحیوان الناطق لا الحیوان فقط ورسموه
بانه کلی مقول علی کثیرین مختلفین بالحقائق فی جواب ما هو فلفظ الکلی مستدرک
والمقول علی کثیرین جنس للخمسة ویخرج بالکثیرین الجزئی لانه مقول علی واحد
فیقال هذا زید وبقولنا مختلفین بالحقائق یخرج النوع لانه مقول علی کثیرین

متفقين بالحقائق فى جواب ما هو بجواب ما هو يخرج الكليات البواقى اعنى
الخاصة والفصل والعرض العام قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن بعض آخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة
كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة
ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اقول القوم قد رتبوا
الكليات حتى يتهيا لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدى فوضعوا الانسان ثم
الحيوان ثم الجسم النامى ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان
جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك
الجسم النامى جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان
والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامى وكذلك
الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر
جنس له لانه تمام الماهية المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون
للماهية الواحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة
الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع
مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال عن الانسان
والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان فى الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامى فان النباتات والحيوانات

تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من مراتب البعد جواب اخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا

اقول هذا بيان الشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له

لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي هو بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول و ح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني فليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التس هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتس وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان تكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك

فصل لا يحمل على ما هو فصل له لان العلة لا يحمل على المعلول فقال الشارح يحمل وهنا لهذا التوهم ١٢ عصام بزيادة

جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلاً للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزاً للماهية عن بعض اغيارها ولا نعنى بالفصل الا مميز الماهية فى الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اى سواء لم يكن الجزء مشتركاً اصلاً او يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له فهو يميز الماهية عن مشاركها فى جنس لها او وجود فيكون فصلاً وانما قال فى جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزاً لها فى الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزاً عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزاً لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات فى الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزاً لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركاً بين تمام المشترك وبين نوع اخر فيكون مختصاً بتمام المشترك فيكون فصلاً له فيكون فصلاً للماهية وان كان مشتركاً بينهما يكون مشتركاً بين الماهية وذلك النوع فلم يكن تمام المشترك بينهما فيكون بعضاً من تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع الثاني وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل بط لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام فى الاجزاء المفردة لا فى مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه فى صدر البحث قال ورسموه بانه كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساوين او امور متساوية كان كل منها فصلاً لها لانه يميزها عن مشاركها فى الوجود اقول رسموا الفصل بانه كلى يحمل على شئ فى جواب

اى شى هو فى جوهره وذاته كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان
او عن زيد باى شئ هو فى جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السوال
باى شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ فى الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم
ان طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضى يكون
الجواب بالخاصة فالكلى جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشئ فى
جواب اى شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان
فى جواب ما هو لا فى جواب اى شئ وهو العرض العام لا يقال فى الجواب اصلا
وبقولنا فى جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا فى جوهره
وذاته بل فى عرضه فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب مميز الشئ عن
جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع
الاغيار وان طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها
فالجنس مميز الشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد
فنقول لا يكفى فى جواب اى شئ هو فى جوهره التميز فى الجملة بل لا بد معه
من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف
ولما كان محصله ان الفصل كلى ذاتى لا يكون مقولا فى جواب ما هو ويكون
مميزا للشئ فى الجملة فلو فرضنا ماهية متركبة من امرين متساويين او امور
متساوية كماهية الجنس العالى والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز
الماهية تميزا جوهريا عما يشاركها فى الوجود ويحمل عليها فى جواب اى موجود هو
واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها
جنس حتى ان الشيخ تبعهم فى الشفاء وحد الفصل بانه كلى مقول على الشئ فى جواب اى شئ
هو فى جوهره من جنسه واذا لم يساعدهم البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة

فى الوجود

فی الوجود اولا وبایراد هذا الاحتمال ثانیا **قال** والفصل الممیز للنوع عن مشارکه فی الجنس قریب ان میزه عنه فی جنس قریب کالناطق للانسان وبعید ان میزه عنه فی جنس بعید کالحساس للانسان **اقول** الفصل اما ممیز عن المشارک الجنسی وعن المشارک الوجودی فان کان ممیزا عن المشارک الجنسی فهو اما قریب او بعید لانه ان میزه عن مشارکاته فی الجنس القریب فهو الفصل القریب کالناطق للانسان فانه یمیزه عن مشارکاته فی الحیوان وان میزه عن مشارکاته فی الجنس البعید فهو الفصل البعید کالحساس للانسان فانه یمیزه عن مشارکاته فی الجسم النامی وانما اعتبر القرب والبعد فی الفصل الممیز فی الجنس لان الفصل الممیز فی الوجود لیس متحقق الوجود بل هو مبنی علی احتمال مذکور وربما یمکن ان یستدل علی بطلانه بان یقال لو ترکبت ماهیة حقیقیة من امرین متساویین فاما ان لا یحتاج احدهما الی الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتیاج بعض اجزاء الماهیة الحقیقیة الی البعض ویحتاج فان احتاج کل منهما الی الاخر یلزم الدور والا یلزم الترجیح بلا مرجح لانهما ذاتیان متساویان فاحتیاج احدهما الی الاخر لیس اولی من احتیاج الاخر الیه او یقال لو ترکب الجنس العالی کالجوهر مثلا من امرین متساویین فاحدهما ان کان عرضا فیلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان کان جوهرا فاما ان یکون الجوهر نفسه فیلزم ان یکون الکل نفس جزئه وانه محال او داخلا فیه وهو ایضا محال لامتناع ترکب الشیء من نفسه ومن غیره او خارجا عنه فیکون عارضا له لکن ذلک الجزء لیس عارضا لنفسه بل یکون العارض بالحقیقة هو الجزء الاخر فلا یکون العارض بتمامه عارضا وانه محال فلینظر فی هذا المقام فانه من مطارح الاذکیاء **قال** واما الثالث فان امتنع انفکاکه عن الماهیة فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد یکون لازما للوجود کالسواد للحبشی وقد یکون

لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بيّن وهو الذى يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة واما غير بيّن وهو الذى يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوى
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البيّن على اللازم الذى يلزم من
تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطيئة كالشيب والشباب **قوله** الثالث من اقسام الكلى
ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه
والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثانى العرض المفارق كالكتابة بالفعل
للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده وشخصه
لا لماهيته لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة
فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا
تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد
قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم
الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما فى
الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية فى الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية فى الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى و
الثانى لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشئ لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بيّن او غير بيّن اما اللازم البيّن فهو الذى

يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم كحركات الافلاك قال

وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط

قولاً عرضياً والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازماً او مفارقاً اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولاً عرضياً يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولاً عرضياً يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوماً للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولاً ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدوداً على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلوناه عليك ظهر لك

ان تلك الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين ماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس **قال**

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك البارى عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالبارى عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي وامكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر الى

احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود فی الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلی
اذا انسبناه الی الوجود الخارجی اما ان يكون ممكن الوجود فی الخارج او ممتنع الوجود
فی الخارج الثانی كشريك الباری عز اسمه والاول اما ان يكون موجودا فی الخارج
اولا الثانی كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد فی الخارج اولا
يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد فی الخارج بل يكون منحصرا
فی فرد واحد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فی الخارج او يكون مع
امكان غيره فالاول كالباری عز اسمه والثانی كالشمس ان كان له افراد متعددة
موجودة فی الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول
كالكواكب السيارة فانه كلی له افراد منحصرة فی الكواكب السبعة السيارة والثانی
كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال الثانی اذا قلنا
الحيوان مثلا بانه كلی فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب
منهما والاول يسمى كليا طبعيا والثانی يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا
والكلی الطبعی موجود فی الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود فی الخارج
وجزء الموجود موجود فی الخارج واما الكليان الاخيران ففی وجودهما فی
الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلی
فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلی من غير اشارة الی مادة
من المواد والحيوان الكلی وهو المجموع المركب منهما ای من الحيوان والكلی و
التغاير بين هذه المفهومات ظ فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من
الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلی ما لا
يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامی الحساس المتحرك بالارادة
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبعيا لانه

لـ٥ قوله والتغاير آه بين التغاير مع ظهوره وضا تو بهم الوحدة من حمل منطقی على الطبيعی والمراد بالتغاير التغاير بالذات لا بمجرد الاعتبار ١٢ عصام

طبيعة من الطبائع او لانه موجود فى الطبيعة اى فى الخارج والثانى كليا منطقيا لان المنطقى انما يبحث عنه وما قال ان الكلى المنطقى كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هى مبدأه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا فى العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلى بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبعى ونوع منطقى ونوع عقلى وكذلك فى الجنس والفصل وغيرهما والكلى الطبعى موجود فى الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلى الطبعى واما الكليان الاخران اى الكلى المنطقى والكلى العقلى ففى وجودهما فى الخارج خلاف والنظر فى ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلى الطبعى فلا وجه لارادة ههنا واحالتهما على علم اخر قال لثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ ما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس اقول النسب بين الكليين منحصرة فى اربعة التساوى والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلى اذا نسب الى كلى اخر فاما ان يصدقا على شئ واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شئ من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شئ فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق

قوله لانه موجود فى الطبيعة اى فى الخارج يريد ان الكلى كونه موجودا فى الخارج فى الجملة ولا نظر لمفهوم عنوانى عن التحرير فى الكلى الطبيعى عصام كان المراد ههنا ما هو المشهور قوله لان المنطقى انما يبحث عنه وكذا قيل الطبيعى سمى طبيعيا لان فى العلم الطبيعى يبحث عنه قوله اذ الكلية انما هى مبدأه اى مبدأ المشتق فان الوصف مبدأ الموصوف فلا من حيث انه موصوف لم يتحقق الكلية فى شئ لم يتحقق قوله لعدم تحققه الا فى العقل لان التركيب من المعروض والعارض يقتضى عدم تحقق العارض لعدم تحققه اى بهذا المفهوم الا فى العقل عصام قوله والكلى الطبيعى موجود فى الخارج اى بوجود ما يصدق عليه فى الخارج كالابيض او قلنا عدم كون العارض موجودا حقيقة موجودة فى ضمن الاشخاص والكلى الطبيعية عدميات واعتباريات على ما هو المشهور عبد الحكيم قوله جزء الموجود موجود فان المراد ان بوجود جزئه موجودا لا بوجود غيره وان اريد ان جزء الموجود مطلقا فالكبرى ممنوع لم يتحقق ان الوجود الوا واما كيف قام بامور متعددة عصام قوله واما الكليان الخ لا يخفى ان مفهوم الكلى قد شرك بين المفهومات الثلثة عارض لها كما تدل عليه امثالها فما قيل ان تسميته من قبيل الاشتراك اللفظى عبد الحكيم قوله خارج عن الصناعة

قوله وهو مشترك بينهما ... من السابق عبد الحكيم ...

[illegible]

فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق فكان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق فكان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شئ ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين كقولنا لا شئ مما هو انسان فهو فرس ولا شئ مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين

الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو مح و نقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه مح واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو مح والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا على الشيء كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي لضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ من بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وهذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل

غير اللاناطق وغير اللاناطق هو الناطق فيلزم كون بعض اللاانسان

لا ناطق لا انسان والا لكان بعض للا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان
ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص بدون الاعم وهو مح كما تقول يصدق كل لاحيوان لا انسان والا لكان
بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لاحيوان هذا خلف واما الثاني فلانه
لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان
لاحيوانا والا لكان كل لا انسان لاحيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان
او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض
الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين
هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض
نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفى قوله لصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء من
الدليل وهو مصادرة على المط والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من و
متحقق بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان فى اخص

اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخر في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض
الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون
اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون
بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع
صدقهما على شئ فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين
قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فمرجعه
الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين
الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان
لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين
الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان
لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من
وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع
الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان
الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم
اصلا كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين
مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة
بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا
كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا
بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما
اما ان يصدقا معا على شئ كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا

كاللاوجود واللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وايّاما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شئ اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شئ كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان

جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شئ اخر وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال الاخص من شئ وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بالواجب الوجود فانه شخص معين ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شئ اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر في فن الحكمة ان تشخص واجب الوجود عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شئ والاخص من شئ يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق

٥٦

بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى
غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب
انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه
فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولابد من ترك لفظ الكل لما سمعت في مبحث
الجزئي الاضافي من ان الكل للافراد والتعريف للافراد لايجوز وذكر الكلي لانه جنس
الكليات ولايتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية
من شئ والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية
مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية
على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام
مهجورة في التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
فان الجنس لايقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو اما تقييد القول بالاولى
فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وفوقها النوع المقيد
بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي
وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شئ واحد يكون حمل
العام بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي
بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا
احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل
عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس اوليا
بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لايسمى
نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها

وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص
من العالي فهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي ومباين للكل وهو النوع
المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع
الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع
حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد
تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي
للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع
اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع
او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي
كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل
كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص
من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم اعم من الحيوان
والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في الحقيقة
العقلية متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا
اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد و
ربما يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع
او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون
تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ قال ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع
لكن العالي الجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال
المتوسط فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس اقول

كما ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب
متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس اخر وكما ان مراتب الانواع اربع
فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو
الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص
فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان
العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع
يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون
بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس
اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص
اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد
اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد
بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون
نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل
الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا الا انا نقول التمثيل الاول على تقدير ان
العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل
بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال والنوع الاضافي موجود بدون
الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق
البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الاخر من
وجه لصدقهما على النوع السافل اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد

ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر و هما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فيجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما اجزاؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء لمجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو

لان المقول فی جواب ما هو طریق ما هو وهو واقع فیه وان کان مذکورا فی جواب
ما هو بالتضمن ای بلفظ یدل علیه بالتضمن یسمی داخلا فی جواب ما هو کمفهوم
الجسم او النامی او الحساس والمتحرک بالارادة فانه جزء معنی الحیوان الناطق
المقول فی جواب ما هو وهو مذکور فیه بلفظ الحیوان الدال علیه بالتضمن وانما
انحصر جزء المقول فی جواب ما هو فی القسمین لان دلالة الالتزام مهجورة
فی جواب ما هو بمعنی انه لا یذکر فی جواب ما هو لفظ یدل علی الماهیة المسئول
عنها او علی اجزائها بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالی جاز ان یکون له
فصل یقومه لجواز ترکبه من امرین متساویین او امور متساویة ویجب ان یکون
له فصل یقسمه والنوع السافل یجب ان یکون له فصل یقومه ویمتنع ان یکون له
فصل یقسمه والمتوسطات یجب ان یکون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وکل
فصل یقوم العالی فهو یقوم السافل من غیر عکس کلی وکل فصل یقسم السافل فهو یقسم
العالی من غیر عکس **اقول** الفصل له نسبة الی النوع ونسبة الی الجنس ای جنس
ذلک النوع فاما نسبته الی النوع فبانه مقوم له ای داخل فی قوامه وجزء له واما نسبته
الی الجنس فبانه مقسم له ای محصل قسم له فاذا انضم الی الجنس صار المجموع قسما
من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا انسب الی الانسان فهو داخل فی قوامه
واذا انسب الی الحیوان صار حیوانا ناطقا وهو قسم من الحیوان واذا تصورت
هذا فنقول الجنس العالی جاز ان یکون له فصل یقومه لجواز ان یترکب من امرین
یساویانه ویمیزانه عن مشارکاته فی الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلک بناء علی
ان کل ماهیة لها فصل یقومها لا بد ان یکون لها جنس وقد سلف ذلک ویجب
ان یکون له ای للجنس العالی فصل یقسمه لوجوب ان یکون تحته انواع وفصول
الانواع بالقیاس الی الجنس مقسمات له والنوع السافل فلا یجب

٦١

ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وماله جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته فى ذلك الجنس واما الثانى فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالى او الجنس العالى فهو يقوم السافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالى لم يكن بين السافل والعالى فرق وانما قال من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع وكل ما يحصل السافل فى نوع يحصل العالى فيه فيكون العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم للعالى مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل

قال الفصل الرابع فى التعريفات المعرف للشئ هو الذى يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها فى العموم والخصوص **اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقى اما فى قول الشارح او فى الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات

القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم
تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره
بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم
تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا
لان كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه
الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة
الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم
فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم
المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان
يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف
ولا يخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى
انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور
حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما
ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في
العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط
تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص
ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو
اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى من المعرف
ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء
فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم
والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لابد ان يكون

جامعا ومانعا او مطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم فى الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم فى الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه فى اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها

اوبها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما
فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر
وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا
نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل
او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع
على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل
افاده مع شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذا
تيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او
وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة
وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج
بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة
كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية
او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين
ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان
هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة
بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض **اقول** احد اشياء وجوه اختلال التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في
المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر

م كما هو مذهب بعض الحكماء وجعل السكون عبارة عن عدم الحركة فيكون اخفى من الحركة لا مساويا لها ١٢

ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف
علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف
معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا
مضمرا ومثالهما في الكتب ظ واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان
التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة
الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل
ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية
فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة
فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ او
او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال المقالة الثانية
في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما
المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا
زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ عن مباحث
القول الشارح شرع في بيان مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول
اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب
القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم
الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية فاقسام
الحملية والشرطية هي اقسام للقضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام
ثانوية اي انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية

اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية
بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فالقول وهو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة او المفهوم العقلى المركب فى
القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله ليصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات
كلها من الامر والنهى والاستفهام وغيرها وهى اما حملية او شرطية لانها اما
ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم
به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر
فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمى فان كان طرفاها مفردين
فحملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما
سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا
اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس
هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقى زيد وعالم وهما
مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفنا
ادوات الاتصال وهى كلمة ان والفاء بقى الشمس طالعة والنهار موجود وهما
ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهى اما واو بقى هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل
قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا
فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل والمفرد بالقوة وهو الذى يمكن ان يعبر عنه

٦٧

بلفظ مفرد والاطراف فی القضایا المذکورة وان لم تکن مفردات بالفعل الا انه یمکن ان یعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان یقال هذا ذاک وهو هو او الموضوع محمول الی غیر ذلک بخلاف الشرطیات فانه لا یمکن ان یعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا یقال فیها هذه القضیة تلک القضیة بل یقال ان تحقق هذه القضیة تحقق تلک القضیة واما ان تحقق هذه القضیة او تحقق تلک القضیة وهی لیست بالفاظ مفردة نعم بقی ههنا شیء وهو ان الشرطیة کما فسرت قضیة اذا حللناها لا یکون طرفاها مفردین ولا خفاء فی امکان ان یعبر عن طرفیها بعد التحلیل بمفردین واقله ان یقال هذا ملزوم لذلک وذلک معاند لذلک فلو کان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطیة تحت الحملیة فالاولی ان یحذف قید الانحلال عن التعریف ویقال المحکوم علیه وبه فی القضیة ان کانا مفردین سمیت حملیة والا فشرطیة هذا هو المطابق لما ذکره الشیخ فی الشفاء وقیل صوابه ان یقال القضیة ان انحلت الی قضیتین فهی شرطیة والا فحملیة لئلا یرد علیه مثل قولنا زید ابوه قائم فانه حملیة مع انه لم ینحل الی مفردین لان المحکوم به فیه قضیة وهو لیس بصواب من وجهین اما اولا فلورود بعض النقوض المذکورة علیه واما ثانیا فلان انحلال القضیة الی ما منه ترکیبها والشرطیة لا تترکب من قضیتین فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تکون قضایا الا تری انا اذا قلنا الشمس طالعة کانت قضیة محتملة للصدق والکذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط علیه وقلنا ان کانت الشمس طالعة خرج عن ان یکون قضیة تحتمل الصدق والکذب نعم ربما یقال فی هذا الفن ان الشرطیة مرکبة من قضیتین تجوزا من حیث ان طرفیها اذا اعتبر فیهما الحکم کانا قضیتین والا فهما لیسا قضیتین لا عند الترکیب

ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما
فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
والمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها
بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب
صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة
كقولنا ليس البتة اذا كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق
الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها
بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان
ولا تكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما قد تكذبان
او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او بنفيه اي بسلب
ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم
فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان

قولنا هذا الشيء شجر او هذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ولا متصلة ولا منفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام الاولية فالمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل

الاول فی الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول فی اجزائها واقسامها والحملية انما يتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو فی قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة فی بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن فی الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها و البسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شئ ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو فی قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التی هی مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذی هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها فلابد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثانی كان النسبة التی هی مورد الايجاب والسلب جزء آخر فليدل عليها ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثانی وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التی هی مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على الوقوع دال على النسبة ايضا فالجزآن من القضية يتاديان بعبارة واحدة وهذا الجـ

واحداحتى انحصر الاجزاء فى ثلثة نثر الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون فى قالب الكلمة ككان فى قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله قد تحذف فى بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقل الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم (هست وبود) واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول** هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هى مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التى هى فيها لا يصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة

هي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقع الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقع
الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول ويقع الحكم
فيها اما بايقاع النسبة او بانتزاعها وذلك ظ **قال** وموضوع الحملية ان كان
شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية
افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة
ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي
اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد
فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان
ليس بانسان **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع
الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية
ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها
شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية
او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور
البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها
ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها

على السور وهى اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها اياما كان فهما بالايجاب وبالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهى كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى كقولنا كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهى جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلى واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلى او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئى جزما فالسلب الجزئى من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلى ومن لوازمه فيكون دالا عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلى اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلى والسلب عن البعض اى السلب الجزئى فلا يكون دالا على السلب الجزئى بالالتزام لان

العام لا دلالة على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي

ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض

مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع

الايجاب للبعض الاخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين

السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما

يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايض فيكون السلب الجزئي

لازما المفهوم رفع الايجاب الكلي لان لازم اللازم لازم وبعبارة اخرى ليس

كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن

البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر

خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي

بالمطابقة فظ لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا

يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض

وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان

على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض

الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق

بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر

للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن

مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد

العموم كذلك ههنا ايض لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو

السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايض غير معين

الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس

قد يذكر للايجاب العدولي الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان
اريد به اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما
كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم
حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح
لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس و
الانسان نوع لان الحكم فيها على نفس الطبيعة وان صلحت لذلك سميت
مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر **اقول** مام كان اذا
بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم تبين فلا يخ اما ان تصلح
القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم
تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح
لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على
ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان
تصدق كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد
اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق
عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار
الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية
اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم
فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على
نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين
فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة

فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية
الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنّع عليه المتاخرون لعدم الانحصار
فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي
الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان
عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا
لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه
متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسر
صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت
الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد
الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا
التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى
صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال**
البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه
ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم
ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان
حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين
احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان
القوم قد جرت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل

ج ب فكأنهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما
الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر
وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان
حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام
انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الأخر فتصوروا مفهوم القضية
وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على ان الاحكام الجارية
عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في
قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير اشارة الى مادة من المواد
وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث
هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فههنا
امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس
معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا
يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وما
صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من الافراد
او مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما
صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروري الثبوت
للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق
ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه مفهوم ج من
الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان
يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عليه يلزم ما ذكرتم من

ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفسه ليس هو هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ندعي اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ب على ج هو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد

الشخصية ان كان ج نوعا او مايساويه من الفصل والخاصة او الافراد
الشخصية والنوعية معًا ان كان ج جنسا او مايساويه من العرض العام
فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو
وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم
على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان
والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض
انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد
الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا
فى ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذات ج
فبالامكان عند الفارابى حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه
ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت
له وبالفعل عند الشيخ اى مايصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك
الصدق فى الماضى والحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما
فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون اسود حتى الرومى
مثلا على مذهب الفارابى لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد فى وقت ما ومذهب الشيخ
اقرب الى العرف واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون
بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجئ فى بحث الموجهات واذا تقرر
هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى
حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة فى العلوم واخرى بحسب الخارج

ونسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو
وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا
على حاله وجوده في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا
في الخارج او معدوما وما في ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على
افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان
حيوان وانما قيدنا الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة
فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذي ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه
يناقض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذي ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب ولكن لا نسلم انه يصدق قج بعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ج وليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد
ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذي ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل
انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان
الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس
بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي
على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا
فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة
فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج الذي هو ب لو وجد
كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض
قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع

81

من تتمة المبتدأ لان نائب الجزاء هو الجزاء في المعنى ولا يحمل جزاء في اللفظ لمانع لفظي ١٢ عصام

بالامكان اندفع الاعتراض لان ج الذي ليس ب في الايجاب نوج الذي ب
في السلب ان كان فرداً لج لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
فلا يصدق بعض مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب ولا بعض مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا
لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب فالاتصال
قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت
شعري لِمَ لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم
لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين
لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة
عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم
وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف
الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع
في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان
كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين
اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو
حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر
المبتدأ بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في

الخارج فهو ب فى الخارج والحكم فيه على الموجود فى الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد فى الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب فى الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعى الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا فى وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفى ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية فى وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو فى وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهى التى موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يدعون انحصار جميع القضايا فى الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة فى العلوم ماخوذة فى الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك فى العلوم واما القضايا التى لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامهما وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شىء من المربعات فى الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثانى ولو لم يوجد شىء من الاشكال فى الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثانى دون الاول اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعى وجود الموضوع فى الخارج بل يجوز ان يكون موجودا

فی الخارج وان لا یکون واذا کان موجودا فی الخارج فالحکم فیها ان یکون مقصورا علی الافراد الخارجیة بل یتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجیة فانها تستدعی وجود الموضوع فی الخارج والحکم فیها مقصور علی الافراد الخارجیة فالموضوع ان لم یکن موجودا فقد یصدق القضیة باعتبار الحقیقة دون الخارج کما اذا لم یکن شیء من المربعات موجودا فی الخارج یصدق بحسب الحقیقة کل مربع شکل ای کل ما لو وجد کان مربعا فهو بحیث لو وجد کان شکلا ولا یصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع فی الخارج علی ما هو المفروض وان کان الموضوع موجودا لم یخل اما ان یکون الحکم مقصورا علی الافراد الخارجیة او متناولا لها وللافراد المقدرة فان کان مقصورا علی الافراد الخارجیة تصدق الکلیة الخارجیة دون الکلیة الحقیقیة کما اذا انحصر الاشکال فی الخارج فی المربع فیصدق کل شکل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا یصدق بحسب الحقیقة ای لا یصدق کل ما لو وجد کان شکلا فهو بحیث لو وجد کان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد کان شکلا فهو بحیث لو وجد کان لیس بمربع وان کان الحکم متناولا لجمیع الافراد المحققة والمقدرة فتصدق الکلیتان معا کقولنا کل انسان حیوان فاذن یکون بینهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلی هذا فقس المحصورات الباقیة **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة الکلیة امکنک ان تعرف مفهوم باقی المحصورات بالقیاس علیه فان الحکم فی الموجبة الجزئیة علی بعض ما علیه الحکم فی الموجبة الکلیة فالامور المعتبرة ثمه بحسب الکل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنی السالبة الکلیة رفع الایجاب عن کل واحد واحد و السالبة الجزئیة رفع الایجاب عن بعض الاحاد فکما اعتبرت الموجبة الکلیة بحسب الحقیقة والخارج کذلک

تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما
الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية
لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية
مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من
السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين
السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث
في العدل والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي
جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة
موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت
موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة
لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع او المحمول او لا يكون
فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد
لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة
المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف
السلب كليس وغيره انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل
مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او هو لشيء اخر او يسلب عنه او هو عن
شيء اخر فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية
مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن
المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معا
وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة

سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب ووجه
التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها فكل واحد من
الطرفين وجودي محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة
بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا
فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكرهما مثالا لان جميع الامثلة
المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون مثالا لهما **قال** والاعتبار
بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي
القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها
عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان
اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون
سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك
قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع
الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها
فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين
كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق
عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى
كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من
المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك
فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب
والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة

المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع او بمقدر كما فى الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان والفرق بينهما فى اللفظ اما فى الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس

اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون فى جانب المحمول كذلك يكون فى جانب الموضوع على ما بينه فحين ما شرع فى الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول فى المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه فى تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص فى الاول فهو ان المعتبر فى الفن من العدول ما فى جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا اخفاء فى ان الحكم على الشىء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل فى المحمول يؤثر فى مفهومها بخلاف العدول والتحصيل فى وصف الموضوع فانه لا يؤثر فى مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون فى مفهوم الموضوع هو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشىء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص فى الثانى فلان اعتبار العدول والتحصيل فى المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهى اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس

بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد
ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة المحمول اما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين
الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون
الموجبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف
واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب
وحرفين في السلب اما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من
حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة
معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما
معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا
ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم
يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو
اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة
صدق الموجبة المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح
على المعدوم ومضروة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود
المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات
صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وما

وح بصدق السلب لبسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق
قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير
بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما
صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك
الباري فلابد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له
وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق
ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض
الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة لما
ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية
ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت
افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من
الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون
شيء من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة ويثبت اللاب لها
وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون
السلب اما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه
فكانه جواب سؤال يذكرهما ويقال عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الايجاب يستند على وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا

الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة فى الخارج وان عنيتم به
ان الايجاب يستدعى مطلق الوجود فالسالبة ايض تستدعى مطلق الوجود
لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا
فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا فى القضية
الخارجية والحقيقية لا فى مطلق القضية على ماسبقت الاشارة اليه فالمراد
بقولنا الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية
يجب ان يكون موضوعها موجودا فى الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب
ان يكون موضوعها مقدر الوجود فى الخارج والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع
على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن
الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول و
السالبة البسيطة متلازمان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت
له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام فى الفرق المعنوى واما اللفظى فهو ان
القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما
ان تكون متقدمة على حرف السلب ومتاخرة عنها فان تقدمت الرابطة
كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون ج موجبة لان من شان الرابطة ان تربط
ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت من
حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف
السلب ان ترفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة
وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنسبة بان ينوى
اما ربط السلب وسلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت

موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا
الموجهة لا بد للنسبة المحمول الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت
النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك
الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية اقول نسبة
المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب وبالسلب لا بد لها من كيفية في
نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست
الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة
ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل
انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
واذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة
الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ
الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية
كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية
كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية
كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ وحكم
بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا
للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم
كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول
الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها
وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع

91

والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل
ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان
تكون متكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما
عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ
او وردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبر عند العقل اذ الالفاظ
انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات
في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة
وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة
لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في
نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة
والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية
والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر
لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به
من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وح يعبر عنه بالانسان
وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر
ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة
صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت
في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ
فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة
والا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث
عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب

فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد **قوله** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون

ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان
معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها
اى معناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب فى اللفظ
من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن
فى لفظه تركيب لا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضرورى
وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضرورى وهو ممكن عام
موجب فهو فى الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب فى اللفظ بخلاف
ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح فى القضية
بحسب اللفظ ايض ثم اعلم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة فى
عدد الا ان التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
والقياس وغيرها ثلثة عشر قضية منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط
فست الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التى
حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده واما
التى حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان
بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان فى جميع
اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهى
التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على

قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان
فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة
وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام
سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة
والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة
في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة
العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط ان تكون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع اي ان يكون لوصف
الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت
لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط
اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس
بضروري الا بشرط اتصافها بوصف الكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة
فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة
وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها
بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون

للوصف مدخل فى تحقق الضرورة امرلا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت
كما تبين وان اردنا المعنى الثانى كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب فى شئ من الاوقات فان الكتابة التى هى
شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فى زمان اصلا فما ظنك
بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة
من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون
غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اودائما ومادام انسانا وان تغايرا فان كانت
المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل فى تحقق الضرورة صدقت الضرورية
والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة اودائما لا بالضرورة
مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له فى ضرورة ثبوت الحيوان لذات
الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتى وكان هناك
ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما فى المثال
المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضرورى ولا دائما لذات الكاتب بشرط
الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثانى فهى اعم من الضرورية مطلقا لانه متى
ثبت الضرورة فى جميع اوقات الذات تثبت فى جميع اوقات الوصف
بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورة المطلقة
وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون
الضرورة فى جميع اوقات الوصف ولا يدوم فى جميع اوقات الذات الرابعة
العرفية العامة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه

ق قوله فما ظنك بالمشروطة بها اى بالمشروطة الضرورة قيل المراد بالمشروطة الضرورة لما تقتضيها اقتضاء الشروط التحقق الضرورة لا لتحرك الاصابع وان كان بتقتضيه لكون المطلوب ضرورة التحرك لا ضرورة الضرورة لان الكتابة شرط التحرك الاصابع دون الحكم وبينهما فرق فى تحقق التفتازانى فيه بحث لكون التحرك لازما لها ضروريا فسر قوله بها بالمشروطة بها اى ضرورة لانه لا يخفى ان نفس الكتابة ليست ضرورية بالكتابة كذا فى الحاشية لا من فسر الوصف العنوانى الانسان والكاتب فى ثبوت الاول فلكون الوصف العنوانى الانسان م

وسجدته وصفه اى وصف الموضوع قال ع قوله قد تكون اى ذات الموضوع عين فان الانسان موصوف عنوانى تكون كل انسان حيوان وقد تكون غير الوصف العنوانى تكون ذات الموضوع وعين حقيقته فالكاتب ليس عين ذات الموضوع بل من لوازمه ع قوله صدقت القضايا الثلاث اما الضرورية فلان المادة مادة الضرورة وثبوت الحيوان للموضوع اى الانسان ضرورى فى ثبوت الحيوانية للانسان واما الدائمة فلان الضرورة تستلزم الدائمة سواء قيل بالتلازم بينهما او بعموم الدائمة وامامشروطة فلان الوصف فيها كلى لمثال المذكور ان قال ومن حيث ان يكون كل حيوان واما الذاتى فلكونه دخل فى الذات ح اى ثبوت الحيوان للانسان التابع لهامرور يا ادم الاصابع ادم ع قوله تكون كل انسان الاصابع لا لاصدق عليه الكاتب فى ثبوت ان غفل الكاتب وضمه ضرورة بالكتابة

٩٦ ع م قوله مثال حيوان

لصدق الضرورة والدائمة باعتبار على الحيوان من ضرورة الحيوانية وفيه نظر لان الكاتب بالكتابة بالقوة والدوام عصام الاصابع فالاتصاف ببعض الحيوان لا ثبوت الحيوان لذات الكاتب فالمثال صحيح ع قوله وتيل الذات ضرورية ثبوت الذاتى لا يكون بشرط الوصف لو قلنا كل كاتب متحرك ثبوت الذاتى يكون بالتابع للاضرورة على الصفة فضلا عن ان يكون المثال المذكور فانا اذا قلنا ع م قوله لكن الثانى اعم من الدائمة الاصابع ليس بضرورى لا لذات ولا لدوام ومن وجه لتصادقهما فى الضرورة المطلقة

لا دليل ع م قوله وصدق الدائمة الضرورية لانه لا يخلو الدوام عن الضرورة فى الدوام بحث الا من اطلاق الضرورة على المطلقة كذا قال عصام

ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس ولكن اعم من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس

الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها

السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب عن الجانب المخالف للايجاب هو

٩٧

السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان
معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار
ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما
سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة
وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل
من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب
فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس
لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو
امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان
دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان
المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال** واما المركبات
فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة
اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي
الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام

بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييداً
صحيحاً فلا بد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة
فيها ضرورية او دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض
اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من
موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة
الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة فالجزء
الثاني من القضية اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهو
مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان
الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق
السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن
دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات
يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية
المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول
الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحاً
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثاني موافق له في الكم ومخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين
القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام

بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظ وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المفيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة

واعلم ان وصف الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف، قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اقول الوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهى الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اى قولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالامكان العام فهى معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهى الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهى معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهى اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدقت فعلية

النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة
بحسب الذات واعم من الدائمة مزوجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي
عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة
اللادوام وكذا اعم من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما
في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص
المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابعة
الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام
وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان
صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق
الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من
غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين مزوجه
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
حيث لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين

١٠٣

١٠٣

وذلك ظ قال الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اعني قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا تنعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا

لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع في
بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات
في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع في وقت
صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء
من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في
وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف
ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم تصدق الخاصتان وتصدق
الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط
الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة
اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف
وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات
الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين ١٠٤
من وجه لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من
الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة

مطلقة عامة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب
الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها
بل ان لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة
عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت
ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق
الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون
العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير
فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية
والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت
وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة
والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت
فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة
ولهذا اذا قيدناها باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة
مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية
المطلقة والمنتشرة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل

١٠٥

فی وقت معین والمطلقة المنتشرة هی التی حکم فیها بالنسبة بالفعل فی وقت غیر معین فیفرق بینهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترة فیه

قال السابعة الممکنة الخاصة وهی التی یحکم فیها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبی الوجود والعدم جمیعا وهی سواء کانت موجبة کقولنا بالامکان الخاص کل انسان کاتب او سالبة کقولنا بالامکان الخاص لا شیء من الانسان بکاتب فترکیبها من ممکنتین عامتین احدیهما موجبة والاخری سالبة والضابطة فیها ان اللادوام اشارة الی مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الی ممکنة عامة مخالفتی الکیفیة موافقتی الکمیة للقضیة المقیدة بهما اقول الممکنة الخاصة هی التی حکم فیها بسلب ضرورة المطلقة عن جانبی الایجاب والسلب فاذا قلنا کل انسان کاتب بالامکان الخاص ولا شیء من الانسان بکاتب بالامکان الخاص کان معناه ان ایجاب الکتابة للانسان وسلبها عنه لیسا بضروریین لکن سلب ضرورة الایجاب امکان عام سالب وسلب ضرورة السلب امکان عام موجب فالممکنة الخاصة سواء کانت موجبة او سالبة یکون ترکیبها من ممکنتین عامتین احدهما موجبة والاخری سالبة فلا فرق بین موجبتها وسالبتها فی المعنی لان معنی الممکنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفین سواء کانت موجبة او سالبة بل فی اللفظ حتی اذا عبرت بعبارة ایجابیة کانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبیة کانت سالبة وهی اعم من سائر المرکبات لان فی کل منها ایجابا وسلبا ولا اقل فیهما من ان تکونا ممکنتین بالامکان العام ولا یلزم من امکان الایجاب والسلب ان یکون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباینة للضروریة المطلقة واعم من الدائمة والعامتین والمطلقة

١٠٦

العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة

الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة

الضرورية واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم

القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط

والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة

الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية

المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا

موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت

جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة

وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه

المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم

اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح

رفع دوام الايجاب والاطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل

لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناها الصريح الامكان العام

لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان

السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى

ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة

بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما و

الثاني تاليا وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون

فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية

والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد اتفاق الجزئين على الصدق

ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق اقول لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه تستصحب الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضائفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك

متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم
متحققا والعلاقة ايض متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في
الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اى صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد
توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون
الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان
اولى لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة
ربما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا توجد العلاقة وربما لم يطابق الواقع
بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة
وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي
على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم
فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية
خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي
ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق والكذب معا

احق باسم المنفصلة بل هی حقیقة الانفصال والثانیة مانعة الجمع لاشتمالها
علی منع الجمع بین جزئیها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع لیس یخلو عن احد
جزئیها وربما یقال مانعة الجمع ومانعة الخلو علی التی حکم فیها بالتنافی فی الصدق
او فی الکذب مطلقا وبهذا المعنی تکونان اعم من المعنیین الاولین
والحقیقیة ایضا ولبعض الافاضل ههنا بحث شریف وهو ان المراد بالمنافاة
فی الجمع ان لا یصدقا علی ذات واحدة لا انهما لا یجتمعان فی الوجود فانه لو کان المراد
عدم الاجتماع فی الوجود لم یکن بین الواحد والکثیر منع الجمع لان الواحد
جزء الکثیر وجزء الشیء یجامعه فی الوجود لکن الشیخ نص علی منع الجمع بینهما انتهی
قال وعندی فی هذا نظر اذ یلزم من ذلک جواز منع الجمع بین اللازم والملزوم
فان جزء الشیء من لوازمه وقد اجمعوا علی انه لا منع جمع بین اللازم و
الملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالی ان یفتح علیه الجواب عن هذا
الاعتراض وهو لیس الا نظرا فیما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان یعنوا
بالمنافاة فی الجمع عدم الاجتماع فی الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة
والانفصال لم یعتبره الا بین القضیتین فلا یکون منع الجمع الا بین القضیتین
فلو کان المراد عدم الاجتماع فی الصدق لکان بین کل قضیتین منع الجمع لاستحالة
ان تصدق قضیة علی ما تصدق علیه قضیة اخری ولا یکون بین القضیتین
منع الخلو اصلا ضرورة کذبهما علی شیء من الاشیاء واقله مفرد من المفردات
بل لیس مرادهم بالمنافاة فی الصدق الا عدم الاجتماع فی الوجود واما
الشیخ اثبت بین الواحد والکثیر منع الجمع فهو لیس بین مفهومی الواحد والکثیر
بل بین هذا واحد وهذا کثیر فان القضیة القائلة اما ان یکون هذا واحدا
واما ان یکون هذا کثیرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئیها علی الصدق فقد بان

ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة من
هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في
الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود
او كاتبا مانعة الجمع او اسودا ولا كاتبا مانعة الخلو **اقول** كل واحدة من المنفصلات
الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة
العناد والاتفاق الى المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلة اما العنادية
فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما مناف
للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في
البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذاتي الجزئين
بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم
يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون
هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود
والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء
الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا
كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة
معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما
لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال** وسالبة
كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها
فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية
وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية

واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد
من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها
فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة
اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم
السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا
قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان
الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس
طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود
الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة
التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم
فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية
موجبة فاذا قلنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة
اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا
قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة
سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة
العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب
وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق
وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب فهي مانعة الخلو لا ما
حكم فيها بعناد السلب في السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق
المنافاة فيها على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة

عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولى الصدق والكذب وعن مقدم كاذب
وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب
عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين
هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال

اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال
لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبها فان طابق الحكم فيها لنفس
الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا انسبنا جزئيها
الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون المقدم صادقا والتالى كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من
الشرطيات اى من هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب
عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان
زيد حجرا فهو جماد وعن مجهولى الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب
فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان
حيوانا دون عكسه اى لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع
ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب
اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم
مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من
مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة
تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب
لانا نقول ذلك فى الكلية لا فى الجزئية فان قلت لما اعتبر فى جزئي

المتصلة الجهل بالصدق والكذب فزاد الاقسام على الاربعة فنقول
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس اللزوم وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة
تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم
يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان
العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء
موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود
وان يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه
اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة
الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فكذلك ان اعتبرنا صدق الطرفين واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي
يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين
الباقيين وههنا بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين
او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين
اذا كان بينهما علاقة يقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة
الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة
الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين
والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة

اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز
عن التالي بحسب الطبع طرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما
صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم
فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب
عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا
او منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين ايضا لارتفاعهما كقولنا اما
ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين
وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها
مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز
ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها
كقولنا ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما
في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا
وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا
اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة
والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات
ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام
التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب

115

لامحالة **قال** وكلية الشرطية ان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التى يمكن حصوله معها وهى الاوضاع التى تحصل له بسبب اقتران الامور التى يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كك على وضع معين وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى وفى المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا فى المتصلة واما واو فى المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم اى فى المتصلة اللزومية او معاندا له فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت فى جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التى امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر

جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم تصدق
شرطية كلية اما فى الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالى
للمقدم كعدم التالى او عدم لزوم التالى فان المقدم اذا فرض على شئ من
هذين الوضعين استلزم عدم التالى او عدم لزوم التالى فلا يكون التالى
لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما
للنقيضين وانه مح فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالى لازما للمقدم فلا
يصدق ان التالى لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك
التقدير واما فى الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالى للمقدم معه كصدق
الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالى معاندا
للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالى على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين
وانه مح فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالى للمقدم فلا يصدق ان التالى
معاند للمقدم على سائر الاوضاع المعتبرة وانما خص هذا التفسير
بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة فى الاتفاقية
ليست هى الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس
الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة
توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالى
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالى ليس متحققا على تقدير صدق المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالى
صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالى صادقا على تقدير صدق
المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية
الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة

بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون

119

الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور
الايجاب الكلى كليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائما
فى المنفصلة لانا اذا قلنا فلما كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلى فاذا قلنا
ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلى لامحالة واذا ارتفع الايجاب الكلى
تحقق السلب الجزئى على ما حققته فيما سبق وهكذا فى البواقى واطلاق
لفظة لو وان واذا فى الاتصال واما واو فى الانفصال للاهمال كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين
وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة
ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة فى المتصلة تنقسم
الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها
انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها عن نفسك **اقول** لما كانت
الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة
كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او منفصلة ومتصلة لا تزيد على هذه الاقسام
لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم فى المتصلة الى قسمين لان مقدم
المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم
فيها الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما للاخر
ولا يكون لازما له فالمقدم فى المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالى متعين
بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم

المقدم للمعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد
الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر
حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا
بمجرد الوضع او الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة
والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة
المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية والمتصلة وكذلك
في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم
انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام
المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات فالاول من
الحمليتين كقولك كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين
كقولنا كلما ان كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا
والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية
ومتصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا ان كان كلما
كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس
من حملية ومنفصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان هذا عددا فهو دائما
اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان
هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

النهار موجود او كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات

فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثانى من
متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من
منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون
هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان
لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون
هذا الشىء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة
ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال**

الفصل الثالث فى احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول
فى التناقض وحدوه بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضى لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول**
لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع فى لواحقها واحكامها وابتدأ
منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق احدهما
كذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان
بالايجاب والسلب اختلافا يقتضى لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى
كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون
بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد

قائم وعمرو بلا اسناد شئ الى عمرو وقوله قضيتين يخرج غير القضيتين
واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان
يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة
ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب خرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب
والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد
ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث
يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون
مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون كذلك بل بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد
انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة
فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما
كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان

مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما
صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية
يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد
الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول
ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي
المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب
الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين
مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة
الامكان اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان
او محصورتان لان المهملة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة
فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمان وحدات الاولى
وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما
معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند
اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط
لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه
ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل
والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي
بعضه والزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا
اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا وزيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة

١٢٣

المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى
الدار وزيد ليس بجالس اى فى السوق السابعة وحدة الاضافة فانه
اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد
ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى
احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر فى
الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية
شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة
الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى
قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع
فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف
الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج
وحدة الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا
الزنجى ليس باسود كل الزنجى وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها
الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد نائم
النائم ليلا وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعى
اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى
ذلك القياس وردها الفارابى الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة
الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الايجاب وعند
ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف
شىء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين

مغايرة لنسبة الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة
الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه
بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت
القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية
من اختلافهما فى الكم اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين
لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى كل مادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان
وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان
فان قلت الجزئيتان انما تصدقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية
فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب
الانسانية فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لو
مفهوما الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم تتناقضا
واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة
الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع
الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض
فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان
هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع
تلك الشرائط من شرط اخر فى الكل اى فى المخصوصات والمحصورات وهو
الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين
فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب
بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس

بضروری ولا سلبها عنه وصدق الممکنتین فیها کقولنا کل انسان کاتب
بالامکان ولیس کل انسان کاتبا بالامکان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه
فی الموجهات قال فنقیض الضروریة المطلقة الممکنة العامة لان سلب
الضرورة مع الضرورة مما یتناقضان جزما ونقیض الدائمة المطلقة
المطلقة العامة لان السلب فی کل الاوقات ینافیه الایجاب فی البعض
وبالعکس ونقیض المشروطة العامة الحینیة الممکنة اعنی التی حکم فیها
برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف کقولنا کل من به ذات
الجنب یمکن ان یسعل فی بعض اوقات کونه مجنوبا ونقیض العرفیة العامة
الحینیة المطلقة اعنی التی حکم فیها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فی
بعض احیان وصف الموضوع ومثالها ما مر اقول اعلم اولا ان نقیض
کل شیء رفعه وهذا القدر کاف فی اخذ النقیض لقضیة قضیة ان کل
قضیة یکون نقیضها رفع تلک القضیة فاذا قلنا کل انسان حیوان بالضرورة
فنقیضها انه لیس کذلک وکذلک فی سائر القضایا لکن اذا رفع القضیة
فربما یکون نفس رفعها قضیة لها مفهوم محصل معین عند العقل
من القضایا المعتبرة وربما لم یکن رفعها قضیة لها مفهوم محصل عند
العقل من القضایا بل یکون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل
عند العقل فاخذ ذلک اللازم المساوی فاطلق اسم النقیض علیه
تجوزا فحصل لنقائض القضایا مفهومات محصلة عند العقل وانما
حصلت تلک المفهومات ولم یکتف بالقدر الاجمالی فی اخذ النقیض
لیسهل استعمالها فی الاحکام فالمراد بالنقیض فی هذا الفصل احد الامرین
اما نفس النقیض ولازمه المساوی واذا عرفت هذا فنقول نقیض الضروریة

المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف
وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب
ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب و
ضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام
موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب
سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو
بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في
كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات
ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية
لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب
نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول
دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض
واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع
دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب ويتحقق السلب
في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة
فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة
يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي
يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل

منه ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنونا وذلك
لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة
فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات
كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من
قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنونا ونسبتها
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي
الاطلاق بحسبه قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي
جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط ١٢٨
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت
ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة اقول القضية المركبة
عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع
ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين
فان جزئية اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين
لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فيقع عليه اما هذا النقيض واما ذلك
النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون
طريق اخذ نقيض المركبة ان تحال الى بسيطيها ويوخذ لكل منهما نقيض وتركب

منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق
الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه
ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو
لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب
الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه صدق
نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى طريق
اخذ نقيض المركبة جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
اولهما موافقة للاصل فى الكيف واخراهما مخالفة له فى الكيف وتحققت
ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة
المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة
المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما
او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه
الصريح وقولنا بل اما كذا او اما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس
فى سائر المركبات **قال** وان كانت جزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرنا
لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضى
جزئيها بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد
اى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل واحد واحد من افراد
الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما **اقول** ما مر كان حكم المركبات الكلية
واما المركبات الجزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين

نقيضي الجزئيتين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان
من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما
عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض
افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى وليس
من افراد الموضوع فى تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي
جزئيها اى كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد
واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض
الجسم حيوان لادائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب
عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم
حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان دائما بل الحق فى نقيضها ان يردد
بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد فانا اذا قلنا بعض ج ب لادائما كان معناه
ان بعض ج بحيث يثبت له ب فى وقت ولا يثبت له ب فى وقت اخر
فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب فى
وقت ولا يكون ب فى وقت اخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما
او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اى كل
واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال فى تلك المادة كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد
واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت
له دائما واذا لم يثبت له فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا
عن البعض دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الثانى مشتمل على مفهومين
فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية

ايض لنقيضها كقولنا اما كل ج ب دائما ولا شيء من ج ب دائما او بعض
ج ب دائما او بعض ج ليس ب دائما فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان
قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية
ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي
هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا
فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين
بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما
مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا
لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع
الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل
مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من
نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون
مساويا لنقيضه ولهذا اجاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على
الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص
يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا
يصدق احدى الكليتين وح تجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب
فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها
الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف والكم وبالعكس

اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فجـ د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فجـ د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او جـ د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او جـ د حقيقية وعلى هذا القياس **قال** البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما **اقول** من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا ابدل احدهما بالآخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها

لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغائر لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبروا بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة

واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص
لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس
السوالب لان منها ماينعكس كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من
الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية واما
جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لاتنعكس لان اخصها وهي الوقتية لاتنعكس ومتى لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لاتنعكس فلصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه
لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم ١٣٤
الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها
(ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم)
العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة
واحدة بل تحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها
انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة
فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفي في بيان
عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** اما الضرورية والدائمة
المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب فيصدق دائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام
وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في
الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما

تنعكس سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو مح وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون مح فيكون العكس حقا لا يقال لانم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلب عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع سلب المحمول عنه لكن الاول هنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو مح

ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق ولا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال

واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو مح واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان

عرفية عامة لا دائمة فى البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة
للعامتين واما اللادوام فى البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق
العام لصدق لا شئ من ب ج دائما فتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما
وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف **اقول** السالبة الكلية المشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة
او دائما لا شئ من ج ب مادام ج صدق دائما لا شئ من ب ج مادام ب
والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول
بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام ج فينتج
بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال وهو نشأ من نقيض العكس فالعكس
حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة (بالضرورة او بالدوام) تنعكس كنفسها وهو باطل
لان المشروطة العامة هى التى لوصف الموضوع فيها دخل فى تحقق الضرورة
على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف
المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع
وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام فى
البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام ج لا
دائما فليصدق دائما لا شئ من ب ج مادام ب لا دائما فى البعض اى بعض
ب ج بالفعل فان اللادوام فى القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على
ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة
وهى لا شئ من ب ج مادام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم
الخاص واما صدق اللادوام فى البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل

لصدق لا شئ من ب ج دائما وتنعکس الی لا شئ من ج ب دائما وقد کان
بحکم لا دوام الاصل کل ج ب بالفعل هذا خلف واما انهما لا تنعکسان الی العرفیة
العامة المقیدة باللادوام فی الکل لانه یصدق لا شئ من الکاتب بساکن
الاصابع ما دام کاتبا لا دائما ویکذب لا شئ من الساکن بکاتب ما دام
ساکنا لا دائما لکذب اللادوام وهو کل ساکن کاتب بالاطلاق العام
لصدق بعض الساکن لیس بکاتب دائما لان من الساکن ما هو ساکن
دائما کالارض قال وان کانت جزئیة فالمشروطة والعرفیة الخاصتان
تنعکسان عرفیة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج لیس
ب ما دام ج لا دائما صدق دائما لیس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض
ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل ود ب ایض بحکم اللادوام ولیس
د ج ما دام ب والا لکان د ج حین هو ب فیکون ب حین هو ج وقد
کان لیس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب علیه وتنافیا فیه
صدق بعض ب لیس ج ما دام ب لا دائما وهو المط واما البواقی فلانها لا
تنعکس لانه یصدق بالضرورة بعض الحیوان لیس بانسان وبالضرورة
لیس بعض القمر بمنخسف وقت التربیع لا دائما مع کذب عکسها
بالامکان العام الذی هو اعم الجهات لکن الضروریة اخص البسائط والوقتیة
اخص المرکبات الباقیة ومتی لم تنعکسا لم ینعکس شئ منها لما عرفت
ان انعکاس العام مستلزم لانعکاس الخاص اقول قد عرفت ان السوالب
الکلیة سبع منها لا تنعکس وست منها تنعکس فالسوالب الجزئیة لا
تنعکس الا المشروطة والعرفیة الخاصتان فانهما تنعکسان عرفیة خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لیس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق

دائماً ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائماً لانا نفرض ذلك البعض الذى
هو ج وليس ب ما دام ج لا دائماً د فدج بالفعل وهو ظاهر ود ب بحكم
اللادوام ود ليس ج ما دام ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ب
فيكون ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات
يثبت كل منهما فى وقت الآخر وقد كان د ليس ب ما دام ج هذا خلف واذ
صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اى متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب
لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائماً فانه لما صدق على د ب
وصدق ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء
الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و ب صدق عليه بعض ب ج
بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معاً واما السوالب
الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التى هى الدائمتان
والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية
واخص السبع الوقتية وشئ منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائماً وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص
لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان فى ذلك كفاية فلا حاجة الى

هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات و
تعيين الطريق ليس من داب المناظرة قال واما الموجبة كلية كانت
اوجزئية فلا تنعكس كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا
كل انسان حيوان واما فى الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس
حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شئ من ج ج بالضرورة اودائما فى الضرورية والدائمة ومادام ج فى
العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة
باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتها واما قيد اللادوام
فى الاصل الكلى فلانه لوكذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج
دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة اودائما
كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الثانى ايضا وهو قولنا
لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام
فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما فى الجزئى فنفرض الموضوع د
هو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لد واما الباء بد وام الجيم
لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لا شئ من ب
ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال اقول قد مر ان
حكم السوالب اما الموجبات فهى لا تنعكس فى الكم كلية سواء كانت كلية
او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص

على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في
الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف
فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة
او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا
لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما
دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء
على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج
موجودا واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض
ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب
فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق
العام فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل
هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب
دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما
ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق
كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق
وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان
جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل
الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات
التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما د فد ب و د ج وهو ظاهر و د

141

ليس ج ب بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل
انه ب مادام ج وقد كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه
ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام
العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل
الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض
ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا
شيء من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عكست نقيض العكس
في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه اقول للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل
لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي
الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات و
السوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث
طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه
فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا
فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص
منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلبا كليا انعكس النقيض
كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان
كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها
سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا
الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين

والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي
تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين و
الوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها
مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق و
الا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض
بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب
بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب دائما
فلا شيء من ج ب مادام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني
قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف
بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس
الموجبات بخلاف السوالب **قال** واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس و
عدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى
الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كل واحد منهما غير محقق ولعدم
الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه **اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا الى
انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه
اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام
والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب
بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه
محال وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج

١٤٣

فبعض ب ج بالامكان وهو المط وثالثها طريق العكس فانه لوكذب بعض
ب ج بالامكان لصدق لاشئ من ب ج بالضرورة فينعكس الى لاشئ من
ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه
الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل
الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم
هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف
فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس
الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس
ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان وان لا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق فيه المثال المذكور
في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ مما هو
مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب
الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب
بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه
المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس
الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما
الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة
كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة

الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو
انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم
الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطيات المتصلة اذا كانت
موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان اَبَ فجَ دَ وجب ان يصدق قد يكون اذا كان
جَ دَ فاَبَ والا فليس البتة اذا كان جَ دَ فاَبَ وينتظم مع الاصل هكذا
قد يكون اذا كان اَبَ فجَ دَ وليس البتة اذا كان جَ دَ فاَبَ ينتج قد لا يكون
اذا كان اَبَ فاَبَ وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اَبَ فاَبَ واما
اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان اَبَ فجَ دَ وجب ١٤٤
ان يصدق فليس البتة اذا كان جَ دَ فاَبَ والا فقد يكون اذا كان جَ دَ فاَبَ
وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان جَ دَ فجَ دَ هذا خلف وانما لم ينعكس
الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام
للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة
صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك
يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة

الصادق للتقدير بل ومن العكس حيث لا يكون التقديرين صادقا واما
المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع
وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس
النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني
والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق
اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء
الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق
بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوى وبالعكس
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب
انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس
بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف
وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب
وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية
تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب
فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج
وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض
ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها لانا اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لكان انتفاء اللازم مع بقاء

الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن اب و تنعكس الى كلما كان اب كان جد وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد هذا خلف وقال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطـ من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق قال واما الموجبات فان كانت كلية

فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لانه يصدق
بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه
لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب
فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في
الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
مادام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو
ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو
ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض
اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض
فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس
ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب
بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع
هذا خلف اقول على راي المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في
العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها
وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان
العام لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس
شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة

١٤٧

والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل
ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما
كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا
او دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه
يصدق فى المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا
شئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس
مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج فدائما لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف
والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائما فى البعض
فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شئ
مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما فى البعض اما صدق قولنا لا شئ مما ليس
ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما
اللادوام فى البعض اى بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق
قولنا لا شئ مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما
وقد كان بحكم لادوام الاصل لا شئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا
كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة
المحمول عند وجود الموضوع الذى هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو

148

ليس ج بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شئ من ج ليس ب
دائما فيكون اللادوام في البعض حقا **قال** ان كانت جزئية فالخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب
ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما
لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له
وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج
وقد كان ب ما دام ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب
ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر
هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى
لم تنعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت في العكس المستوي **اقول**
الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب
بالفعل بحكم لا دوام الاصل و د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في
بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في
جميع اوقات كونه ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على
د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما
ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو
المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية

١٣٩

اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية
فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه و
هو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان
كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات
الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا
تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام
ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و د ج في بعض اوقات كونه
ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض
احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة
عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع
د فهو ليس ب و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل
وهو المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها **اقول** واما السوالب
فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما
ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لمكان اللا

اللادوام عليه فلنفرض د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج فى
بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب فى جميع اوقات كونه ج واذا
صدق على د انه ليس ب وانه ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما فى الكتاب والصواب انهما
تنعكسان حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق
على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام
سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على
د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة
عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب لا دائما باحدى
هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا
نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل
بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما
لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا بالذات
فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب
لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب
انسان بالضرورة **قال** واما بواقى السوالب والشرطيات موجبة
كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان
اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات
اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء

جـ ليس بَ دائما ويلزمه كل جـ بَ دائما وقد كان لا شئ من جـ بَ بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شئ من جـ بَ بالامكان الخاص فبعض ما ليس بَ جـ بالامكان العام والا فلا شئ مما ليس بَ جـ بالضرورة فلا شئ من جـ ليس بَ بالضرورة و يلزمه كل جـ بَ بالضرورة وهو ينافی الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اَبَ فجـ دَ فليس البتة اذا لم يكن جـ دَ كان اَبَ والا فقد يكون اذا لم يكن جـ دَ كان اَبَ وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن جـ دَ فجـ دَ وانه محال وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا قد يكون اذا كان اَبَ لم يكن جـ دَ فيكون اَبَ ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اَبَ فجـ دَ فقد يكون اذا لم يكن جـ دَ فاَبَ والا فليس البتة اذا لم يكن جـ دَ فاَبَ فقد لا يكون اذا كان اَبَ لم يكن جـ دَ ويلزمه قد يكون اذا كان اَبَ فجـ دَ وهو ينافی الاصل ولما لم تتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل آخر توقف فی الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من جـ ليس بَ دائما يستلزم كل جـ بَ دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثانی فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ مما ليس بَ جـ بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شئ من جـ ليس بَ بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شئ من جـ ليس بَ بالضرورة لكل جـ بَ بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا

قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين و
لو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق
احد النقيضين تحقق الآخر ولا نم ايضا ان استلزام اب لنقيضين مح
لجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانا لا نم ان
قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز
ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد النقيضين فان الكلي بدلا يستلزم الكل عمرو
ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية
فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم
والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين
احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الآخرين نقيض احد الجزئين و
تاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقي مستلزمة للاخرى مركبة من
نقيض الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات
اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم و
عين اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع
بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع
الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم
بين الامرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على
تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز

الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة
بينهما هف وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون
اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين منعاكسان
على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو
لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع
الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين
الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على
ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية
تستلزم اربع متصلات مقدم المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما ۱۵۷
نقيض الآخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اى
متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما
نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم
يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين
الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا
خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز
ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف
وكل واحدة من غير الحقيقية اى من مانعتي الجمع والخلو تستلزم
الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع

الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا
يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع
بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون
بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمس فصول الفصل
الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر اقول المقصد الاقصى والمطلب
الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب
التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف
من قضيتين اذا سلمنا لزم عنهما لذاتهما قول اخر وهو ان العالم حادث
فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما
الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية
واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس
المركب من القضايا فوق اثنتين كما سيجئ واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوي او عكس نقيضها فانها لا تسمى
قياسا وقوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون
مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر
ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان
حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو
سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم

لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا اَ مساوٍ
لِبَ وبَ مساوٍ لجَ فانهما يستلزمان ان اَ مساوٍ لجَ لكن لا لذاتيهما بل
بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوٍ للمساوي للشيء مساوٍ له
ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة
كما في قولنا اَ ملزوم لبَ وبَ ملزوم لجَ فاَ ملزوم لجَ لان ملزوم الملزوم
للشيء ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان
ما في الشيء الذي هو في شيء اخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة
لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا اَ مباين لبَ وبَ مباين لجَ لم يلزم منه ان
اَ مباين لجَ لان مباين المباين للشيء لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك
اذا قلنا اَ نصف بَ وبَ نصف جَ لم يلزم منه ان اَ نصف جَ لان نصف
النصف لا يكون نصفا له وقوله قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب
ان يكون مغايرا لكل واحد من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا
الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي وعكس نقيضها فانه
يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يسمى
قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو
بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور
فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل
جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل اقول القياس اما استثنائي

او اقترانی لانه اما ان یکون عین النتیجة او نقیضها مذکورا فیه
بالفعل او لا یکون شئ منهما مذکورا فیه بالفعل والاول
استثنائی کقولنا ان کان هذا جسما فهو متحیز لکنه جسم ینتج
انه متحیز فهو بعینه مذکور فی القیاس او لکنه لیس
بمتحیز ینتج انه لیس بجسم ونقیضها ای قولنا انه جسم مذکور فی
القیاس بالفعل وانما سمی استثنائیا لاشتماله علی حرف الاستثناء
اعنی لکن والثانی اقترانی کقولنا الجسم مؤلف وکل مؤلف
محدث فالجسم محدث فلیس هو ولا نقیضه مذکورا فی
القیاس بالفعل وانما سمی اقترانیا لاقتران الحدود فیه
وانما قید ذکر النتیجة او نقیضها فی التعریفین بالفعل
لانه لو لم یقید لدخل الاقترانیات فی حد القیاس الاستثنائی
اذ النتیجة مرکبة من مادة وهی طرفاها ومن صورة وهی
هیئتها التالیفیة ومادتها مذکورة فی الاقترانیات ومادة
الشئ ما به یحصل بالقوة فیکون النتیجة مذکورة
فیها بالقوة فلو اطلق ذکر النتیجة فی التعریف لانتقض تعریف
الاستثنائی منعا وتعریف الاقترانی جمعا لا یقال احد
الامرین لازم وهو اما بطلان تعریف القیاس وبطلان
تقسیمه الی قسمین لان الاستثنائی ان لم
یکن قیاسا بطل التقسیم والا لکان تقسیما
للشئ الی نفسه والی غیره وان کان قیاسا بطل
التعریف لانه اعتبر فیه ان یکون القول اللازم مغایرا

لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل
لم تكن مغائرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة
اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغائرة لكل واحدة
من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو
ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة
بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما
الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية
فلا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورين فيه بالفعل لانا نقول المراد
بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي
يكون في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال **قال** وموضوع المطلوب فيه يسمى
اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة
التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط
واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الآخرين تسمى شكلا وهو اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو
الشكل الرابع **اقول** القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين
او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبدأ به ونقول القول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله
منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على

موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محمول له كالحادث
وثانيهما يشتمل لو كان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر
لانه يكون في الاغلب اخص واقل افراداً فيكون اصغر ومحموله يسمى
اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افراداً والحد المشترك المكرر بين الاصغر
والاكبر يسمى حداً اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها
الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات
الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى
قرينة وضرباً والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر
تسمى شكلاً وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى وموضوعاً
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولاً فيهما فهو الشكل الثاني وان
كان موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعاً في الصغرى
ومحمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب
لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من
موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه
الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع
في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه
لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب
الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجاباً او سلباً ثم
الشكل الثالث لان له قرباً ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع
اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جداً قال اما الشكل الاول

١٥٩

فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فضروبه الناتجة اربع الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثلا

يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة فى الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة فى قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهى اربعة الكليتان والجزئيتان وهى معتبرة فى الصغرى وفى الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل فيه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثانى اربعة اضرب الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثانى من كليتين والصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شىء من ب ا فلا شىء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شىء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجودى والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع فى العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية

161

ع وعليك بهذا الجدول ليتضح الحال

الكبرى / الصغرى	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا	بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا	عقم	عقم
الموجبة الجزئية	عقم	عقم	عقم	عقم
السالبة الكلية	كل ج ب ولا شىء من ب ا فلا شىء من ج ا	بعض ج ب ولا شىء من ب ا فليس بعض ج ا	عقم	عقم
السالبة الجزئية	عقم	عقم	عقم	عقم

المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصد من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها اشرفها فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا

من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب وبعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التعيين قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة

١٦٣

كما يظهر من هذا الجدول ١٢ عبد الرحيم

الصغريات / الكبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الموجبة الكلية	عقم	عقم	لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا	بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا
الموجبة الجزئية	عقم	عقم	عقم	عقم
السالبة الكلية	كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا	بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا	عقم	عقم
السالبة الجزئية	عقم	عقم	عقم	عقم

164

اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع
الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض
النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو
الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها
لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول
ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض
ج ا فنضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة
لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها
مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا
فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت
النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المط الثاني من
كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ا ب فلا شيء من ج ا اما الخلف فبالطريق المذكور واما
العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى وكبرى

القياس الصغرى وقلنا كل اب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الشكل
الاول لا شيء من اج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المط الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر و
الافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم
يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقع كل د ب ولا شيء من اب لينتج من
اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم تعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د
و تضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المط فالافتراض يكون ابدا من قياسين
احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب جلي والآخر من الشكل الاول الرابع
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس
الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا
بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل
الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة
ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين
الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثاني
والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع
قال واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف
وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير
البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول ان

١٦٥

موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** يشترط فى انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من الانسان بصهال او حمار والصادق

في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس و الحكم على بعض الحيوان بالفرسية لايتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لاينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لاشئ من ج ا وكل ب ج ولاشئ من ج ا ينتج لاشئ من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق اولا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج شئ من الضروب

167

كما هو ظاهر من هذا الجدول ١٢ عبد الرحيم

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الكلية الموجبة	كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا	بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا	عقيم	عقيم
الموجبة الجزئية	كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا	عقيم	عقيم	عقيم
الكلية السالبة	كل ب ج ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا	بعض ب ج ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا	عقيم	عقيم
الجزئية السالبة	كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا	عقيم	عقيم	عقيم

الباقية لان الضرب الاول اخص لضروب المنتجة للايجاب والضرب
الثاني اخص لضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم
لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى
وهو ظ وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د
ج فيضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل
د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج
ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق
الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو
فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا فيجعل المقدمة الاولى صغرى و
صغرى الاصل كبرى فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج
ونجعلها صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج و
بعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت
السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية
لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس بتقدير
انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه

لان السالبة الجزئية ان انعكست سالبة جزئية ١٢

المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه
بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او
اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما والا يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم
عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء
من ج ا الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب
ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية

احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة
اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى واختلافهما بالكيف
مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا
شيء من الحمار بانسان والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان
والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق
قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل
فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما
جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى يصدق قولنا بعض الناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب
هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين
وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفين
من الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج
ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل

170

كبريات / صغريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا	عقيم	لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا	بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا
الموجبة الجزئية	كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا	عقيم	لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا	عقيم
السالبة الكلية	كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا	بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا	عقيم	عقيم
السالبة الجزئية	كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا	عقيم	عقيم	عقيم

انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ايض كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب
فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايض كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا
شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم
الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق
ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة
بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم
عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها
عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه

١٧٢

من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف الاربع وقدم الثانى ايضا

(اشتمالها على القرينتين الايجابيتين الكليتين ١٢)

وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلى اشرف وان كان سلبا لمزيه

الجزئى وان كان ايجابا لمشاركته للاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام

الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب

ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل

الاول بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على

(اى اشتمال السادس والسابع)

الايجاب الكلى دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل

الثانى دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو

ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى

والثانى والخامس بالافتراض ولنبين ذلك فى الثانى ليقاس عليه الخامس

وليكن البعض الذى هو اد فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب

فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب اقول

يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض

النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما فى

الضربين الاولين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى

القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر فى الخلف

(اى الصغرى ١٢) (اى نقيض النتيجة وصغرى القياس)

المستعمل فى الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافى الكبرى فلو لم يصدق

بعض ج ا صدق لا شىء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهى كل ب ج

لينتج لا شىء من ب ا وتنعكس الى لا شىء من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول

وتناقض كبرى الضرب الثانى واما فى الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض

النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما عملنا فى الضرب الاول من

(اى النقيض ١٢) (اى كبرى القياس ١٢)

الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى
مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى
القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى
القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني
والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي
هو ا د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس فنقول
كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى
لكل د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس
فهو ان يفرض البعض الذي هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب
ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ونجعلها كبرى لكل د ج
لينتج من الثالث بعض ج ليس ا وهو المط اعلم ان محصل الافتراض
ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها و
محمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت
مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به
فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا
يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان
وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون
الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون
احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وتنتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة
الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم

القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك
الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس
هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني و
الآخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايض لا يجب ان يقرر
كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من
الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تريهم يفترضون في باب العكوس
في الكليات والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات
وهو ايض ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث
لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه امر غير مشتمل على شرائط الانتاج
او مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم
في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك
الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال المتقدمون
حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة
الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيهما
من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف اقول المتقدمون
كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم
ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس
فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب
او كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان
ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب وبعض الحيوان ليس بانسان والحق

الايجاب و اما فی الثامن فکقولنا لا شئ من الانسان بفرس و بعض الناطق انسان او بعض الحیوان انسان فاشار المص الی جوابه بان بیان الاختلاف فی هذه الضروب انما یتم اذا کان القیاس مرکبا من المقدمات البسیطة لکنا نشترط فی انتاجها ان یکون السالبة المستعملة فیها من احدی الخاصتین فلا ینتهض تلک النقوض علیها و اعلم ان انتاجها بناء علی انعکاس السالبة الجزئیة الخاصة کنفسها لان السادس و السابع انما یرتدان الی الثانی و الثالث بعکسهما و الثامن انما ینتج لو کان بحیث اذا بدل المقدمة یحصل من الشکل الاول سالبة خاصة تنعکس الی النتیجة المطلوبة و لم یظهر للمتقدمین انعکاسها و اتفق لبعض الافاضل من المتاخرین ان وقف علیه فبین ذلک قال الفصل الثانی فی المختلطات اما الشکل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلیة الصغری اقول المختلطات هی الاقیسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض و عند اعتبار الجهات فی المقدمات یعتبر لانتاج الاشکال شرائط اما الشکل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان یکون الصغری فعلیة فانها لو کانت ممکنة لم یجب تعدی الحکم من الاوسط الی الاصغر لان الکبری تدل علی ان کل ما هو اوسط بالفعل محکوم علیه بالاکبر و الاصغر لیس مما هو اوسط بالفعل بل بالامکان فجاز ان یبقی بالقوة و لا یخرج منها الی الفعل فلم یتعد الحکم من الاوسط الیه مثلا یصدق فی الفرض المذکور کل حمار مرکوب زید بالامکان العام و کل مرکوب زید بالفعل فرس بالضرورة و لا یصدق کل حمار فرس بالامکان العام لان معنی الکبری ان کل ما هو مرکوب زید بالفعل فهو فرس بالضرورة و الحمار لیس بمرکوب زید بالفعل اصلا فالحکم

على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت
غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام
واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى
العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول
قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى
والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة
ستة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر
فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والضابطة في نتائجها
ان الكبرى اما ان تكون احد الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان
او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية
فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدها فالنتيجة كالصغرى لكن ان
كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها
ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى
ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ
بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى
اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين
فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه
بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط
بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى

اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى ح
تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت
الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايض دائما وان كان في وقت كان في
وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان
الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة
والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة
بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر من كل
ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام
الكبرى فللاندراج البين ايض فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر
غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل
فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة
تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة
تنتج ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق
المقدمات لا يتالف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال
ومع العرفية العامة ينتج دائمة بخلاف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى
منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف

الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا يلتئم منهما ايضا
كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى
الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت
لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام الوصف فتنتج الصغرى الدائمة
منها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل
ما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط وهاهنا يدوم له وصف الاوسط
هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط
الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على
ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر
ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا
لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط
بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر
ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك
ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل
عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

جدول القسم الثاني من الشكل الاول من القضايا المختلطات

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة مطلقة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة

١٧٩

المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة	مطلقة منتشرة لا دائمة

179

قال وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة أمران أحدهما صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني أن لا تستعمل الممكنة إلا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبريين المشروطتين أقول يشترط في إنتاج الشكل الثاني بحسب الجهة أمران كل واحد منهما أحد الأمرين الأول صدق الدوام على الصغرى أي كونها ضرورية أو دائمة أو كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب وذلك لأنه

لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة
والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية و
اختلاط الصغريين اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير
منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف
بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء
بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق
كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت
معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر
الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم
استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين وحاصله
ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين
وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر
من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الستة
المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان
اختلاطها مع الدائمة الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع
الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما
كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود
دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من

181

التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم
اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة
اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج
العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان
مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج
في هذا الشكل من المتفقين في الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع
الممكنة بجزئيها تكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج
القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها
عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين
قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة
فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت
النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى
لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير
الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب
عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي
بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي
بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت
اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون

الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة اولا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا ظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فتكون نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين

١٨٢

وضروری لسلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفین ضروری
السلب عن ذات الاخر وهو لیس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفین
ضروری السلب عن ذات الاخر ولا یلزم من ضرورة سلب
الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا فی المثال المشهور لاشیء
من الحمار بفرس بالضرورة وکل مرکوب زید فرس بالضرورة مع
کذب قولنا لاشیء من الحمار بمرکوب زید بالضرورة لان کل حمار مرکوب
زید بالامکان واما حذف قیدی الوجود من الصغری فلانها ان کانت مع
کبری البسیطة کان قید وجودها موافقا لها فی الکیف وان کانت مع مرکبة
لم تنتج مع اصلها کما ذکرنا ولا مع قید وجودها لان قیدی الوجود
اما مطلقتان او ممکنتان او مطلقة وممکنة ولا انتاج فی هذا الشکل منهما
واما حذف الضرورة من الصغری فلان المقدر ان الدوام لا یصدق
علی الصغری فلو کان فیها ضرورة لکانت اما الضرورة المشروطة او
الضرورة الوقتیة او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدهما
ومن مقدمة اخری الاختلاط من مشروطتین او من وقتیة ومشروطة و
الضرورة فیهما لم تتعد الی النتیجة اما فی الاختلاط من المشروطتین فلان الاوسط فیهما
ضروری الثبوت لمجموع ذات احد الطرفین ووصفه وضروری السلب
عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا یلزم منه الا المنافاة الضروریة بین
المجموعین والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفین لمجموع ذات الطرف
الاخر ووصفه وهو غیر لازم واما فی الاختلاط من الوقتیة والمشروطة
فلان الاوسط اذا کان ضروری الثبوت للاصغر فی بعض اوقات ذاته ضروری
السلب عن الاکبر بشرط الوصف لم یلزم منه الا ان ذات الاکبر مع وصفه

ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشئا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتفحص هذا الجدول ١٨٢

صغريات / كبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة

ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والا فكعكس الصغرى (بحسب الجهة) محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانتاج ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احدى الوصفيات الاربع بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة

الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت
احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى
فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانه
واما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة
فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم
لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج

اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

صغريات كبريات	كالمشروطة والعرفية العامتين	العرفية العامة	كالمشروطة والعرفية الخاصتين	وقتية العامة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثانى انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفى العام على كبراه الرابع كون الكبرى فى السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى فى الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفى العام اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لاتستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ماكان لاينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتى فى الشرط الثانى من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا فى الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما

١٨٧

اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد
بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل
مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان تكون السالبة
المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية
وهي اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت
صغرى فلصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل
ذي محاق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب اما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا
كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على
صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرف العام على كبراه بان تكون من
القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى
احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى السبع
لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة
في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى
احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى احدى الوصفيات
الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية
وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شئ من المنخسف بمضئ
بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا
دائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضاءة القمرية واعلم ان
البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب
حتى يلزم الاختلاف ولكن لا يظفر بصورة نقض يدل عليه

الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة
السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني فلابد فيه من شرطين احدهما ان تكون الصغرى سالبة
خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة
معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة
وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة
(اي شرط الشكل الثاني ١٢)
السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون
صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرف
العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة
فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداهما بالاخرى انتجتا سالبة
خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج
سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست
التي يصدق عليها العرف العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات
الاربع فظ واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ضرورية لادائمة
او دائمة لادائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة
الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى
هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا
الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هيهنا يظهر ان الضرب السابع لما كان
انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون
السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على
شرائط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايض من شرطين احدهما

ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان
الصغرى الممكنة عقيمة فى الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك فى الكتاب لان
الشرط الاول قد علم فى فصل القياس والشرط الثانى قد علم من اول الشرط
وهو عدم استعمال الممكنة فى هذا الشكل قال والنتيجة فى الضربين الاولين
بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها وكان القياس من الستة المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفى الضرب الرابع والخامس
دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا
عنها اللادوام وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى
وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كعكس النتيجة
بعد عكس الترتيب اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة
فى كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهى الحاصلة
من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث
ستة واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى
عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الستة المنعكسة
السوالب فى الرابع والخامس ستة وستون وهى التى تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الستة المنعكسة السوالب
وفى السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين
مع الستة المنعكسة السوالب فى السابع اثنان وعشرون تحصل
من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة فى الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الستة

191

المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كما فى الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها فى السادس والسابع وبعكسها فى الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

جدول نتائج الضربين الاولين

صغريات / كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

بقية جدول نتائج الضربين الاولين

كبريات / صغريات	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب الثالث

كبرى / صغرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

١٩٣

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

صغرى / كبرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة

حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	دائمة	دائمة	مشروطة عامة
حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	دائمة	دائمة	عرفية عامة
حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	دائمة	دائمة	مشروطة خاصة
حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	دائمة	دائمة	عرفية خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	دائمة	دائمة	وجودية لادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	دائمة	دائمة	وجودية لاضرورية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	دائمة	دائمة	وقتية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	دائمة	دائمة	منتشرة

السادس
جدول نتائج الضرب

	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	[illegible] / كبريات
	دائمة	دائمة	ضرورية
	دائمة	دائمة	دائمة
	عرفية عامة	عرفية عامة	مشروطة عامة
	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة

السابع
جدول نتائج الضرب

عرفية خاصة	مشروطة خاصة	كبريات / صغريات
حينية لادائمة	حينية لادائمة	ضرورية
حينية لادائمة	حينية لادائمة	دائمة
حينية لادائمة	حينية لادائمة	مشروطة عامة
حينية لادائمة	حينية لادائمة	مشروطة خاصة

مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

الرابع

جدول نتائج الضروب

[illegible]	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	[illegible] لا دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة	[illegible] لا دائمة	دائمة لا دائمة
مشروطة عامة	[illegible]	[illegible]
عرفية عامة	[illegible]	[illegible]
مشروطة خاصة	[illegible]	[illegible]
عرفية خاصة	[illegible]	[illegible]

عرفية عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال الفصل الثالث فى الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهى خمسة اقسام القسم الاول مايتركب من المتصلات المطبوع منه ماكانت الشركة فى جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا فى الصغرى ومقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما فى الصغرى وتاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة فى الكمية والكيفية فى كل شكل كما فى الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز اقول ليس المراد بالقياس الشرطى هو المركب من

م فهذا القياس من متعارف الشكل الثالث ١٢ سيد احمد بروسوى ٥٦ قوله وان كان مقدما فى الصغرى الخ كقولنا كلما كان هذا الشئ ناطقا فهو

الشرطيات بل هو ما يتركب من الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات
المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه تسعة لانه اما ان يتركب من متصلتين
او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل
واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي
جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهنا
ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ان يكون الشركة في جزء تام
من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو
المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان
كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان
هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان
كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما
كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج
هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير
ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة
لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيبها الثنائي وهو غير معتبر في الشرطيات
وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب
الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني

١٩٦

سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثانى ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائماً اما كل أ ب او كل ج د ودائماً اما كل د ه او كل د ز ينتج دائماً اما كل أ ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وعن احدى الاخريين فينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين اقول القسم الثانى من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائماً اما كل أ ب او كل ج د ودائماً اما كل د ه او كل د ز ينتج دائماً اما كل أ ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اى كل أ ب وكل د ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحد منهما واقعا فى الواقع والآخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهى الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة

١٩٧

بين الحمليتين قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع

منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان
اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة
والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية اقول القسم
الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما
ان تكون صغرى وكبرى واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها
فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع
تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة تقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د
وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي
مع الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر
فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق
نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وتنعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة
بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من
الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال ويشارك كل واحدة منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد
التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط
وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد من اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية
واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج

وكل دط وكل ةذ ينتج كل جا اما ج واما ط واما ز كما مر للثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولتكن الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب ج ينتج اما كل ط ا او كل ج ج لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشارك اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متفقة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة وهو القياس الغير المقسم فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب ج ينتج اما كل ط ا او كل ج ج لان المنفصلة كانت

مانعة الخلو فيصدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو
احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف
فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها
قوله القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام
من المقدمتين او غير تام منهما وكيفما كان فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى
والمنفصلة كبرى موجبة مثال الاول قولنا كلما كان اب فجـ د ودائما اما كل جـ د او هـ ز مانعة
الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب او هـ ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع
مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج
انه يكون اذا لم يكن اب فـ هـ ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام
ذلك المطلوب من الثالث ومثال الثاني كلما كان اب فجـ د ودائما اما كل د ه او د ز مانعة
الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل جـ ه او د ز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها
في علم المنطق قوله اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما
ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما
ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة
في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت
مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجـ د ودائما او قد يكون اما جـ د او هـ ز مانعة الجمع ينتج دائما
او قد يكون اما اب او هـ ز لان جـ د لازم لـ اب و هـ ز ممتنع الاجتماع مع جـ د كليا
او جزئيا فيكون هـ ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم
دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كان مانعة

الخلو كما فى المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهـ ز لان نقيض الاوسط
وهو نقيض جـ د يستلزم طرفى النتيجة اعنى نقيض اب وعين هـ ز
اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم
واما انه يستلزم عين هـ ز فلمنع الخلو بين جـ د وهـ ز فكل مرين بينهما
منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر فى تلازم
الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث
ان نقيض اب قد يستلزم عين هـ ز وهو المطلوب واما الخامس وهو ما يكون
الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو
فكقولنا كلما كان اب فكل جـ د ودائما اما كل د هـ ا و د ز ينتج كلما كان اب
فاما كل جـ هـ ا و د ز لانه كلما فرض اب كان جـ د فالواقع من المنفصلة
اما كل د هـ ا و د ز فان كان د هـ فالواقع على تقدير اب كل جـ د وكل د هـ وهما
يستلزمان كل جـ هـ وان كان د ز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل جـ هـ او
د ز وهو المطلوب هذا كلام اجمالى فى الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها
فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع فى القياس الاستثنائى وهو مركب
من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه ليلزم
وضع الآخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة
وكليتها او كلية الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه
وقت الوضع والرفع اقول قد علم ان القياس الاستثنائى ما يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه عين النتيجة او نقيضها اما مقدمة
من مقدماته وهو محال لاستلزام اثبات الشئ بنفسه او بنقيضه او جزء من
مقدمتيه والمقدمة التى جزؤها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس

الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية
اى اثبات لاحد جزئيها او رفعه اى نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست طالعة
وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد
زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففى المتصلات ينتج
الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس
ويعتبر فى انتاج هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة
فانها ان كانت سالبة لم تنتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية
السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد
لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر وعدمه وثانيها
ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة
لا اتفاقية لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق
احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية
يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
اى كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى
الشرطية او نفيه ثبوت الاخر وانتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال
والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس
ضرورة كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو فى ذلك
الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه فى جميع الازمنة فقط

بل مع جميع الاوضاع التى لاتنافى وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان آب فجـ د وكان آب واقعا دائما لم يلزم منه ذلك تحقق جـ د فى الجملة وانما يلزم ذلك لو كان آب كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التى لاتنافى آب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور فى بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا مع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هى مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم فى الجزئية لشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم و شرطه لانتفاء هما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا فى الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس فى شىء منهما لاحتمال كون التالى اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اى جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت

٢٠٣

٢٠٣

مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم وهو محال واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ولا ينتج دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا

لكنه تنتج فهو لا ينتج لكنه ينتج فهو لا ينتج **قال الفصل الخامس في لواحق القياس** و
هي اربعة الاول القياس المركب وهو يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم
منها ومن مقدمات اخرى نتيجة وهلم جرا الى ان يحصل المط وهو اما موصول
النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل
ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا
وكل ا ه فكل ج ه **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان
منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى تنتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط
وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احديهما الى
كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون
هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح
بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا
وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات
في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د
وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **قال الثاني قياس الخلف** وهو اثبات المط بابطال
نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها
مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل
ج ا على انه [illegible] فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **اقول** قياس الخلف
قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه
باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم
حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني

متصلة وحملية والاخرى استثنائية ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول
لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ههنا
مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة
وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم
نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي
فنقول لكن ليس كل ج ا على تقدير ان كل ج ا امر مح فينتج ليس كل ج ب
وهو المط قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه
المثابة كالتمساح اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته
لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته
لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز
وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح
في مثالنا ذلك قال الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لوجوده في جزئي
اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا
عليه المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات
كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف
فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر
الشرائط المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع

لجواز علية غير المذكور و بتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم
عليته في المقيس لجواز ان تكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او
خصوصية المقيس مانعة عنها قوله التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي
آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني
اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني
البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا
كالبيت واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء
بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما
وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار
علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد
اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في
البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة
وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء
الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس
بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة
ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان تكون العلة
غير ما ذكرتم ثم بعد تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل
يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية
او خصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول
في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست
اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة

بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهى قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا جوعا ومجربات وهى قضايا يحكم بها المشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال ومحدسيات وهى قضايا يحكم بها لحدس قوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب ومتواترات وهى قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات فى عدد بل اليقين هو القاضى بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهى التى يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين اقول كما يجب على المنطقى النظر فى صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر فى موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ فى الفكر من جهة الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثانى الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهى مبادى اول فى الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك فى الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان

الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا أوليات كقولنا الكل اعظم من
الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان
لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا
مبادى اول ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور
الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه
ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهو
قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات
فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا
وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره
فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود
مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال
العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء
وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات
مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا
مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة
فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب ويقابله الفكر
فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعه عنها الى المطالب

فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لاحركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه انى الوجود وحقيقته ان ينتج المبادى المترتبة فى الذهن فيحصل المط فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما

قال والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو لمى وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة فى الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم وانى وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة فى الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

اقول فى عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهى الضروريات الست او بواسطة وهى النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة فى الخارج ايضا فهو برهان لمى لانه يعطى اللمية فى الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى فى الذهن كذلك علة لثبوت الحمى فى الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا فى الذهن فهو برهان إنّى لانه يفيد انّية النسبة فى الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن الا انها ليست علة له فى الخارج بل الامر بالعكس

قال واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهى قضايا يحكم بها لاعترا ف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رأفة او حمية او انفعالات

من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي
ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا
الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة
ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات
(اي المشهورات ۱۲)
ولكل اهل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا مسلمة بتسليم من الخصم
(اي بحسب الصناعة ۱۲)
فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس
المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان
(اي من الجدل ۱۲)
والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه امالامر
سماوي او لمزيد عقل ودين كالمأخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات
وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق
والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع
(اي من المقبولات والمظنونات ۱۲)
فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا
اوردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر
ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب
(اي يزين هذا القياس ۱۲)
ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا نهاية لها ولو لا دفع
العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقته العقل
في مقدمات القياس المنتج لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول
الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض
منه افحام الخصم وتغليطه اقول من غير اليقينيات المشهورات

وهی قضایا یعترف بها جمیع الناس بسبب شهرتها فی ما بینهم اما اشتمالها
علی مصلحة عامة کقولنا العدل حسن والظلم قبیح واما فی طباعهم من الرقة
کقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فیهم من الحمیة کقولنا کشف العورة
مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم کقبح ذبح الحیوانات عند اهل الهند
وعدم قبحه عند غیرهم واما من شرائع وآداب کالامور الشرعیة وغیرها وربما
تبلغ الشهرة بحیث تلتبس بالاولیات ویفرق بینهما بان الانسان لو فرض
نفسه خالیة عن جمیع الامور المغایرة لعقله حکم بالاولیات دون المشهورات
وهی قد تکون صادقة وقد تکون کاذبة بخلاف الاولیات ولکل قوم
مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولکل اهل صناعة ایضا مشهورات
بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهی قضایا تسلم عن الخصم ویبنی
علیها الکلام لدفعه سواء کانت مسلمة فیما بینهما خاصة او بین اهل
العلم کتسلیم الفقهاء مسائل اصول الفقه کما یستدل الفقیه علی وجوب
الزکوة فی حلی البالغة بقوله علیه الصلاة والسلام فی الحلی زکوة فلو قال
الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا فی علم اصول
الفقه ولابد ان تأخذه ههنا مسلما والقیاس المؤلف من المشهورات والمسلمات
یسمی جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراک مقدمات
البرهان ومنها المقبولات وهی قضایا تؤخذ ممن یعتقد فیه اما لامر
سماوی من المعجزات والکرامات کالانبیاء والاولیاء واما لاختصاصه بمزید
عقل ودین کاهل العلم والزهد وهی نافعة جدا فی تعظیم امر الله تعالی و
الشفقة علی خلق الله تعالی ومنها المظنونات وهی قضایا یحکم بها العقل
حکما راجحا مع تجویز نقیضه کقولنا فلان یطوف باللیل وکل من یطوف فهو

بالليل فهو سارق ففلان سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فتتاثر النفس منها قبضًا وبسطًا فتنفر وترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت عنه وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكمه صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى فان الحس والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع لكان يحكم الوهم بقى التباسهما بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج كقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته

٢١٣

واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد صورته
بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية
او الجهة او مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة
بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا
فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم
مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل
انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس او وضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية
مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل
للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي
اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من
جهة الصورة فان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية
او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا
وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك
او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق
اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج
ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان

وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمة ليس بموجود اذ ليس شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست بكلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلابد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط وفى اخذ وضع الطبعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذى هو الكلية فح يكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائى وان قابل بها الجدلى فهو مشاغبى **قال** البحث الثانى فى اجزاء العلوم وهى موضوعات وقد عرفتها ومبادى وهى حدود الموضوعات واجزاءها واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة فى نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باى بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهى القضايا التى يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها فى ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع

العلم كقولنا كل مقدار مشارك للآخر ومباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بثبوته له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواهب العقل والهداية والصلوة على محمد وآله منجي الخلائق من الغواية واصحابه الذين هم اهل الهداية والحمد لله اولا وآخرا اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة فلا بد من تشاركها في امر واحد يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان تكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق

بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من
مقدمات الشروع فيه على ما مر فان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى
وليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسائل فهى المطالب التى يبرهن عليها فى
العلم ان كانت كسبية فلها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون
موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لاخر او مباين له والمقدار موضوع
علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار وسط
فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ
فى المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهو عرض ذاتى وقد يكون نوع موضوع
العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع
العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتى جنبيه اما قائمتان
او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ فى المسئلة مع قيامه على خط
اخر فهو عرض ذاتى للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان
زوايا الثلث مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتى للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتى
كقولنا كل مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان فهذه موضوعات
المسائل وبالجملة هى اما موضوع العلم او اجزاؤها او اعراضها الذاتية
او جزئياتها واما محمولاتها فهى الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء
بينة الثبوت للشئ وليكن هذا اخر ما اردنا ايراده فى هذه الاوراق والحمد لواجب
الوجود مفيض الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث
لتتميم مكارم الاخلاق وعلى اله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الهدى

تمت

٢١٧

ALLAMA IQBAL LIBRARY
1932

خاتمة الطبع

حمداً لمن خلقنا وعلمنا البيان ۔ وشرفنا وكرمنا على كثير ممن خلقه بالفضل والاحسان ۔ والهمنا حقائق المنطق ودقائق التبيان ۔ نشكره على ما انعم علينا من النعم الجليلة الشان وآتانا العوارف السائلة الرفيعة المكان ۔ واسبل علينا ستور الصفح والغفران ۔ ووعدنا من فضله جنات قطوفها دان ۔ والصلوة والسلام على رسوله خير الانس والجان ۔ محمد المبعوث بواضح البرهان المنعوت بعظمة خلقه في القرآن الهادي الى سبيل العرفان خاتم الانبياء في الكمالات والزمان وعلى آله وصحبه الذين اقتفوا آثاره بصدق الجنان صلوات الله عليه وعليهم وعلى كل من اتبعهم باحسان ما اختلف الملوان وطلع النيران ۔ وبعد فلما كان شرح الامام العلامة والحبر الفهامة قطب الدين الرازي روح الله روحه في اعلى عليين ورفع درجته وآواه في قرار مكين شرحا لقواعد المنطق جامعا للهداية الى رموز الفن كافلا ولذا ترى العلماء يتداولونه فيما بينهم ويبرزون الحظ بتذكاره بينهم وكان قد طبع في مطابع مختلفة مرات متعددة لكن لم يأت احد المطابع بما يفيد الطلاب ويغنيهم بماء الصحة والافادة عن السراب بل يكتفوا بتسرعهم وصحيح خواتم الكتاب فكانوا يتيهون في مفاوز الحرمان ولا يفوزون بطوالع الكتاب فضلا عن اللئالي الخفية المرجان فاعتنى بطبعه وتصحيحه التاجر المعروف بين الاماثل السيد **محمد عبد السلام** ابن السيد الحاج المرحوم محمد معظم رحمه الله رحمة كاملة فامر من كان متحليا بحلية الحذاقة بتحشيته وتصحيحه فحشاه كما يروق النواظر ويسكن بريق الشهاب الخواطر وزينه بما اخذه من حواشي مولانا عصام وشرح المطالع والسيد زاهد والحاشية لعبد الحكيم وميزان الانتظام وبما التقطه من تقريرات الفاضل الاجل مولانا محمد فضل امام ... في دار السلام وغيرها من كتب الفن فطبعه في مطبعه المسمى **بالفاروقي** الواقع في بلدة **دهلي** فجاء بحمد الله كعروس حليها الما... وقلادة لبس حليها الاجيد الغانية وسيشكر هذا السعي من نظر فيه بعين الانصاف وتجنب عن الاعتساف ولما بذل صاحب المطبع المال الكثير في تحشيته و تصحيحه وطبعه حفظ جميع حقوقه التي ترجع اليه فليس لاحد ان يطبعه بغير اجازة منه صريحة لئلا يقع في تبعة شنيعة وقد وقع الفراغ من طبعه وتهذيبه في شهر شوال المكرم من سنة ست وعشرين بعد الالف وثلثمائة من هجرة سيد المرسلين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين وليعلم انا قد اضفنا في اول الشرح فهرسة مضامينه تكميلا للفائدة وتسهيلا للعائدة وانا العبد العاصي

محمد يعقوب عفا الله عنه الذنوب

جملہ حقوق بذریعہ رجسٹری بحق مطبع محفوظ ہیں ۔

نام کتاب	قیمت
اصول شاشی محشی بحواشی جدیدہ	۵ر
عینی شرح ہدایہ	[illegible]
ہدایہ محشی مولانا مولوی عبدالحی صاحب مرحوم کامل در دو جلد	
جلد اول	[illegible]
جلد دوم	[illegible]
ایضاً فاروقی زیر طبع	
حسامی مع التعلیق الجامی	[illegible]
ایضاً مجتبائی	[illegible]
ایضاً یوسفی	۱۰ر
فتاوی عالمگیری کشوری کامل	[illegible]
سبع شداد	۶ر
شرح چغمینی	۱۴ر
مجموعہ عجیبہ	[illegible]
ہدیہ سعدیہ	[illegible]
قال اقول	۱۲ر
مرقاۃ محشی کاغذ ولایتی مطبوعہ فاروقی	[illegible]
اخلاق محسنی فارسی	۶ر
ابن خلدون عربی	[illegible]
ابن ہشام "	۴ر
انشار خلیفہ مترجم	۳ر
ارشاد الطالبین قاضی ثناء اللہ پانی پتی	۲ر
ارژنگ چین	۱۲ر
اخوان الصفا عربی	[illegible]
ایضاً بقدر نصاب	۸ر
انوار سہیلی	[illegible]
ایضاً بقدر نصاب	۸ر
بوستان فارسی	۱۰ر

نام کتاب	قیمت
بدیع الزمان ہمدانی	۵ر
بہشتی زیور کامل فی حصہ	۱۲ر
بہشت کا دروازہ	۱ر
بحر الاسرار مترجم اردو	۶ر
تاریخ الخلفاء عربی	[illegible]
تفسیر عزیزی پارہ عم	۱۴ر
تفسیر مرادیہ رزاقی	۱۲ر
تذکرۃ الاولیاء اردو	[illegible]
تاریخ فرشتہ مقالہ دوازدہم	۵ر
تحفۂ اخیار	۴ر
تفسیر موضح القرآن	[illegible]
تفسیر عزیزی تبارک الذی	[illegible]
تعریب الاطفال	۲ر
تسہیل الفرائض	۵ر
تقویۃ الایمان	۹ر
ترتیب الصلوٰۃ	۴ر
تذکرۃ الشعراء	۵ر
تاریخ ابلیس	۳ر
تذکرۃ الموت	۱۰ر
تعلیم الدین	۶ر
تکمیل الایمان	۲ر
ترکیب الصلوٰۃ	۱ر
جواہر خمسہ ہر پنج حصہ	[illegible]
چہل حدیث معہ شرح تسخیر	[illegible]
چند پند	۱۴ر
حکایات الصالحین	۴ر
حافظ الاسلام	۱۰ر
حدیث اربعین	۱ر
خطبہ پکٹ	[illegible]

نام کتاب	قیمت
دقائق الحقائق	۶ر
دلائل الخیرات مترجم دو ترجمہ	[illegible]
دلائل الخیرات خورد	۱ر
دقائق الاخبار مترجم	۶ر
درۃ الناصحین اردو	[illegible]
دیوان حافظ مترجم	[illegible]
دیوان حضرت علی عربی	۸ر
دیوان مراد	۱۰ر
درود اکبر	[illegible]
دیوان متنبی معہ شرح	[illegible]
دستور المبتدی	۴ر
ذکر الشہادتین	۴ر
ذخیرہ کرامات اول	۸ر
ذخیرہ کرامات دوم حصہ	۱۲ر
رفاہ المسلمین	۳ر
زواجر ہندی	۴ر
زلیخا انتظامی	۸ر
زاد الآخرۃ فارسی	۱۰ر
زلیخا مترجم اردو	۱۲ر
سراجی	۶ر
سکندر نامہ	۱۳ر
سراج الرحیم	۱۰ر
سکندر نامہ مترجم	[illegible]
شرح سلم ملا مبین	۱۰ر
شرح جامی عربی	[illegible]
شرح تہذیب معہ تحفہ شاہجہانی	۱۲ر
کافیہ معہ شرح سید شریف	۶ر
کلید مثنوی شرح مثنوی نصف دفتر اول	[illegible]
کلیات امدادیہ	۸ر
لباب الاخبار	۴ر
لغات القرآن	۶ر

نام کتاب	قیمت
منتخب الحکایات	۴ر
مخزن الحساب	۴ر
مولود سعدی	۱۰ر
مولود سعیدی	۱۰ر
مفتاح النہج	۱۰ر
مطول	۱۲ر
مفتاح الصلوٰۃ	۵ر
منیۃ المصلی عربی	۸ر
مشارق الانوار	[illegible]
منتخب النفائس	۴ر
مختصر معانی	[illegible]
مصباح الصلوٰۃ	۵ر
مظاہر حق	[illegible]
مجموعہ منطق	۴ر
منبہات ابن حجر	۲ر
منتخب اللغات	۱۴ر
مجموعہ خطب دوازدہ ماہی عربی	۱۰ر
مجموعہ خطب دوازدہ ماہی مولوی محمد اسمٰعیل شہید	۱۴ر
معید القاری	۴ر
مرآۃ التجوید	۳ر
مفصل زمخشری	[illegible]
مسائل موتی	۲ر
مجموعہ فتاوی مولانا شاہ عبدالعزیز صاحب	[illegible]
مجالس الابرار مترجم	[illegible]
نظم دلکشا	۱۰ر
منتخب اللغات معہ چراغ ہدایت	[illegible]
فتوح الشام عربی بقدر نصاب	۷ر
فضیلۃ الذکر	۱۳ر

نام کتاب مع قیمت

تلبیس ابلیس معہ ترجمہ اردو تجنیس تدلیس مصنفہ علامہ جمال الدین عبدالرحمٰن بن علی واعظ بغدادی جو ابن جوزی کے نام سے مشہور ہیں آپکو تاریخی دربار میں شہرت کی اعلی کرسی حاصل ہے بڑے بڑے مورخین نے آپکے حالات لکھے ہیں۔ حدیث کی معرفت اور صحیح ضعیف کی واقفیت ان پر ختم ہو گئی۔ اِس کتاب کے مفصل حالات بغیر کتاب دیکھے نہیں معلوم ہوسکتے اِس کتاب میں تیرہ باب ہیں جس میں یہ مضامین ہیں سنت اور جماعت کو اختیار کرنیکی تاکید بدعت کی مذمت مکر و فریب کے معنوں کی تشریح عقائد و اعمال میں شیطانی فریب علما کے متعلق شیطانی فریب عابدوں کے متعلق شیطانی فریب صوفیوں کے متعلق شیطانی فریب زاہدوں کے متعلق شیطانی فریب کرامت کے متعلق شیطانی فریب اسکے علاوہ ۴۴ فصلیں ہیں جس میں تمام مذاہب باطلہ کا رد کیا ہے۔ موجودہ زمانہ میں ایسی کتاب کی اشد ضرورت تھی اسکے اول میں مصنف کے حالات بطور ضمیمہ لگائے گئے ہیں قیمت [illegible]

صحیح مسلم شریف عربی۔ نہایت صحیح خوشخط [illegible]

ترمذی شریف عربی معہ شمائل نبوی صحیح خوشخط محشی بحواشی مفیدہ مع فہرست ابواب کاغذ چکنا۔ مطبوعہ اصح المطابع [illegible]

نسائی شریف۔ عربی۔ انصاری۔ [illegible]

بخاری شریف۔ عربی محشی از مولانا احمد علی صاحب سہارنپوری در دو جلد کامل کاغذ ولایتی ہدیہ [illegible]۔

ایضاً محشی میرزا حیرت [illegible]

مشکوٰۃ شریف عربی عمدہ کاغذ اصح المطابع [illegible]

سنن ابو داؤد محشی کاغذ سفید انتظامی [illegible]

فتح الباری۔ شرح بخاری عربی پارہ پارہ علیحدہ مطبوعۂ دہلی [illegible]

اکمال فی اسماء الرجال۔ اردو۔ مشکوٰۃ شریف میں جتنے راوی آئے ہیں انکے پورے حالات اس کتاب میں درج ہیں۔ ہدیہ [illegible]

فہرست کلان مطبع فاروقی دہلی بازار بلیماران، بر محصول آنے پر بلا قیمت روانہ ہوگی۔

قطبی

(محشی بحواشی جامعہ نافعہ)

واضح ہو کہ یہ کتاب اگرچہ متعدد مطابع میں طبع ہو چکی ہو اور مختلف لباسوں سے آراستہ کی گئی لیکن لباس صحت اور افادہ سے عاری رہی اور طلباء کو کما حقہ فائدہ نہیں ہوا۔ اِس لیئے خاکسار نے اِسکے طبع کا ارادہ کیا۔ اور مختلف شروح و حواشی اور علماء عظام کی تقریرات سے تحشیہ کرا کر اعلیٰ درجہ پر اسکی تصحیح میں کوشش کی جس محنت اور عرق ریزی سے اِس کا تحشیہ اور تصحیح کی گئی ہے وہ ماہرین فن مطالعہ سے معلوم کرینگے۔ اور داد دیں گے ؛

اطلاع

چونکہ اس کتاب کے تحشیہ اور تصحیح میں مطبع کی رقم کثیر صرف ہوئی ہو اس لیئے اِسکے جملہ حقوق بذریعہ رجسٹری باضابطہ محفوظ کیئے گئے ہیں کوئی صاحب اسکے طبع کا ارادہ نفرمائیں ؛

المعلن۔ سید محمد عبد السلام مالک و مہتمم

مطبع فاروقی دہلی

بازار بلیماران

ALLAMA
IQBAL LIBRARY
UNIVERSITY OF KASHMIR
HELP TO KEEP THIS BOOK
FRESH AND CLEAN